

## دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي

أ.م.د. صالح احمد حجازي  
استاذ القانون الجنائي المساعد/ جامعة الاسراء  
أ.م.د. علي محمد الدباس  
استاذ القانون الدستوري المساعد/ جامعة البتراء

### الملخص

لقد تولى المشرع توفير الحماية الجزائية للعملية الانتخابية من خلال تجريم الافعال التي تمس العملية الانتخابية ، إلا أنه وبإمعان النظر في هذه النصوص الجزائية يتضح أنها لا تحقق الحماية الكافية للعملية الانتخابية ولا تقوم بوظيفتها بتعزيز الديمقراطية ، حيث يسهل التملص منها بسبب طبيعة احكامها ، خاصة المتعلقة بالتقادم أو بسبب الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب ، الأمر الذي يتطلب اعادة النظر في هذه النصوص بما يضمن محاسبة من يرتكبها بصورة عادلة ويعزز النهج الديمقراطي في الدولة ، ولقد تناول هذا البحث دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي ، وذلك من خلال بيان مبررات التجريم للجرائم الانتخابية والنتائج المترتبة على الجرائم الانتخابية ، وكذلك الاحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية ، وبيان الجرائم الانتخابية في ظل قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012م واخيراً مدى فاعلية الحماية الجزائية للحد من الجرائم الانتخابية وقد توصل الباحثان الى جملة من النتائج والتوصيات. الكلمات الدالة : الجرائم الانتخابية ، الحماية الجزائية ، النظام الديمقراطي

The role of the penal protection of the elections in  
Strengthen parliamentary democratic system

Prepared by  
Dr. Saleh Ahmed Hejazi  
Dr. Ali Mohammad Al dbass

### ABSTRACT

The legislator provides penal protection of the electoral process by criminalizing acts that affect the electoral process, however, Carefully considering of these penal provisions is clear that it do not achieve adequate protection of the electoral process and it do not function the promotion of democracy, where easily evade it because of the nature of its provisions, especially those relating to the statute of limitations or because of parliamentary immunity to members of the House of Representatives, which requires a review of these provisions so as to ensure accountability of committed fairly and strengthens the democratic process in the country, This research dealt with the role of penal protection for the elections in strengthening of the parliamentary democratic system, through a statement justifications for criminalization of crimes and the electoral consequences of electoral crimes, as well as the substantive provisions of the electoral crimes, and the statement of electoral offenses under the election law No. 25 of 2012, and finally the effectiveness of the penal protection to curb electoral crimes, the researchers have reached to a number of findings and recommendations.

Key words : Electoral crimes, Penal protection, The democratic system

## دور الحماية الجزائرية للانتخابات

### في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي

تعد الانتخابات النيابية الوسيلة الممنوحة بموجب القانون لهيئة الناخبين لكي تساهم تلك الهيئة في تعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم. وتعتبر الانتخابات عن ارادة الشعب ، وتعكس صورة الرأي العام وتكرس مشروعية نظام الحكم<sup>(1)</sup>. الأمر الذي يبين أهمية ضمان سلامة اجراءات العملية الانتخابية للتحقيق السليم لأركان النظام النيابي الديمقراطي<sup>(2)</sup>، وتظهر أهمية الانتخابات -باعتبارها العمود الفقري المعبر عن سلطة الشعب في النظم الديمقراطية النيابية- الحاجة الى تجريم الافعال التي تمس العملية الانتخابية ، وهنا يبرز دور قانون العقوبات كحامي للحقوق والحريات ، إذ أن الجزاء هو الذي يكفل الاحترام للقاعدة القانونية وانطلاقاً من أهمية تجريم الافعال التي تمس بالعملية الانتخابية فلا بد من افراد احكام خاصة للقواعد الموضوعية والاجرائية لهذه الطائفة من الجرائم، خصوصاً ان الواقع الحالي لطبيعة وتأثير هذه الجرائم قد اختلف كثيراً عما كان في الماضي ، وعلى الرغم من النص على الجرائم الانتخابية في صلب قانون الانتخاب إلا أنه وبإمعان النظر في هذه النصوص الجزائرية يتضح أنها لا تحقق المطلوب ولا تقوم بوظيفتها خير قيام ، حيث يسهل التملص منها بسبب طبيعة احكامها خاصة المتعلقة بالنقادم أو بسبب الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب الأمر الذي يتطلب اعادة النظر في احكام هذه الجرائم ووضعها في موقعها السليم وبما يضمن محاسبة من يرتكبها بصورة عادلة ويعزز النهج الديمقراطي في الدول وخصوصاً في الدول التي تمر في مرحلة التحول الديمقراطي.

### ولإحاطة بموضوعات البحث سيتم تقسيمه الى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول: مبررات التجريم والنتائج المترتبة على الجرائم الانتخابية.

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية.

المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية في ظل قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012م.

المبحث الرابع: مدى فاعلية الحماية الجزائرية للحد من الجرائم الانتخابية.

1 - العضائية، امين، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2012، ص 140.

2 - استقر الفقه الدستوري على ان اركان النظام النيابي تتمثل ب : وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية. انتخاب البرلمان لمدة محددة. النائب في البرلمان يمثل الأمة بأسرها. استقلال البرلمان في أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين. انظر على سبيل المثال: عصفور، سعد (1980). المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. (لام): (لان)، ص 181 وما بعدها. و خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص 521 وما بعدها. وليلة، محمد كامل، النظم السياسية- الدولة والحكومة، ص 524 وما بعدها. والذنيبات، محمد جمال (2003). النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 108 وما بعدها. عفيفي، عفيفي كامل (2002). الأنظمة النيابية الرئيسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 520 وما بعدها.

## المبحث الاول

### مبررات التجريم والنتائج المترتبة على الجرائم الانتخابية

ان عدم الالتزام بمبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة والتي جرمت من اجلها الافعال التي تمس سلامة ونزاهة هذه الانتخابات يؤدي وبشكل مباشر الى افراغ النظام البرلماني من مضمونه الحقيقي ويهدم اركان هذا النظام. وسيقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: مبررات التجريم في جرائم الانتخاب

المطلب الثاني: النتائج السياسية المترتبة على جرائم الانتخاب .

#### المطلب الاول

##### مبررات التجريم في جرائم الانتخاب

يرجع الفقه السبب في تجريم الافعال التي تمس العملية الانتخابية الى مجموعة من المبررات والتي يمكن اجمالها من خلال الاربعة فروع التالية :

#### الفرع الأول

##### المشاركة بادرة الشأن العام من الحقوق الاساسية للمواطنين

تشكل مسألة المحافظة على حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الانسان في انتخابات حرة ونزيهة من الاهداف الاساسية التي يسعى اليها المجتمع الدولي في ظل تطور المنظومة الدولية لحقوق الانسان والتي أكدت عليها المواثيق الدولية ؛ لذا فقد صدرت العديد من المواثيق المعنية بحقوق الانسان والتي تلزم الدولة في حال المصادقة على هذه الاتفاقيات بجملة من الالتزامات رئيسية والتي ويمكن تلخيص مفهومها وطبيعتها على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

##### اولاً : الالتزام بالاحترام:

يقتضي هذا الالتزام من الدولة الكف عما ينتهك حق الأفراد بانتخابات حرة ونزيهة، من خلال التوقف عن أية أفعال من جانب سلطاتها قد تفوض تمتع الافراد بهذا الحق بان لا تتدخل السلطات في عملية التصويت وتحترم نتائج الانتخاب.

##### ثانياً: الالتزام بالحماية:

ويقتضي هذا الالتزام قيام الدولة بحماية حقوق الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير تابعة لها، ففي الحالات التي يخل فيها طرف ثالث بحقوق غيره يتعين على السلطات العامة العمل على وقف هذا الانتهاك وضمان الانتصاف القانوني للضحايا، كما يجب على الدولة وضع تدابير فعالة لحماية الأشخاص من أي شكل من أشكال التمييز أو الاضطهاد أو الحرمان من الخدمات. فعلى السلطات ان تنظم عملية التصويت بما يكفل سلامتها سواء بتنظيم الاقتراع السري لمنع التهديدات من جانب الأشخاص الحائزين على السلطة. وكذلك تأمين الحماية اللازمة للناخبين والمرشحين ولمراكز الاقتراع والفرز.

1. لمزيد من التفاصيل حول هذه الالتزامات انظر: علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2009، ص، 134 وما بعدها. ومانفرد نواك، دليل البرلمانين الى حقوق الانسان، منشورات مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان والاتحاد البرلماني الدولي، 2005، ص، 11 وما بعدها.

### ثالثاً : الالتزام بالوفاء:

ويقضي هذا الالتزام اتخاذ الدولة لتدابير ايجابية في الحالات التي لم تنجح فيها التدابير الأخرى في ضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان، وقد تحقق هذا الالتزام معالجة مسائل من قبيل الإنفاق العام، وتقنين الحكومة للقطاع الاقتصادي وتوفير الخدمات العامة الضرورية. تنظم السلطات انتخابات حرة ونزيهة تكفل تمكين اكبر عدد من المواطنين من التصويت.

### رابعاً : الالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية:

ويقضي هذا الالتزام بتوفير امكانية اللجوء الى سلطة وطنية - قضائية او ادارية او تشريعية او غيرها- في حال انتهاك اي حق ولذلك يجب ان يتمكن كل شخص يدعي ان حقوقه لم تكن موضع الاحترام من التماس انتصاف فعال امام هيئة محلية مختصة تتمتع بسلطة جبر الضرر وانفاذ قراراتها<sup>(1)</sup>.

ويخلص الباحثان الى ان عدم تنظيم احكام الجرائم الانتخابية بصورة تضمن احترام وتطبيق الالتزامات المبينة اعلاه بما فيها ضمان فعالية محاسبة مرتكبي جرائم الانتخاب وينصف ضحاياها يشكل اخلافاً بالالتزامات التي قبلت بها الدولة عند انضمامها الى المعاهدات الدولية.

ويذكر ان حق الانسان في الانتخابات الحرة والنزيهة قد ورد النص عليه في العديد من الاتفاقات الدولية ومن أهمها: الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(2)</sup>، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>، اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup>، اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري<sup>(5)</sup>، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة<sup>(6)</sup>. كما تم النص على هذا الحق في الاتفاقيات الاقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق الانسان<sup>(7)</sup>.

ويذكر ان جميع الاتفاقيات السابقة الاشارة اليها قد أنشأت لجان من خبراء مستقلين تتولى مراقبة مدى تطبيق الدول لمضمون احكامها، بما في ذلك الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة، وتلتزم الدول بتقديم تقارير دورية تبين من خلالها مدى وفائها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات والعقبات التي تعترض الالتزام بهذه الحقوق. ويتم تقييم الدول على المستوى الدولي على اساس مدى التزام الدولة باحترام حقوق الانسان؛ إذ تصدر اللجان التعاھدية ملاحظات ختامية وتوصيات لكل دولة للضمان تفعيل التمتع بالحقوق التي تتضمنها الاتفاقية<sup>(8)</sup>.

1- مانفرد، نواك، دليل البرلمانين الى حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص،12.

2 - يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 أول تفسير رسمي لمصطلح حقوق الإنسان المستعمل في ميثاق الأمم المتحدة ومعياراً عاماً لحقوق الإنسان بالرغم من انه لم يصدر على شكل معاهدة ملزمة قانونياً.

3 - صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1975/5/28 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15م.

4 - صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1992/7/1 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم 4839 بتاريخ 2007/8/1م.

5 - صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 45/5/30 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15م.

6- صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2007/3/30 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم 4895 بتاريخ 2008/3/25م.

7 - صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2004/10/28 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم 4675 بتاريخ 2004/9/16 م .

8 - انظر على سبيل المثال التوصية الموجهة الى الاردن والصادرة عن مجلس حقوق الانسان في دورته الاولى بتاريخ 2009/5/29 والمتضمنة ان ينشئ الاردن لجنة انتخابات مستقلة للإتاحة مشاركة الاحزاب السياسية مشاركة مفتوحة والتصديق بموضوعية على نتائج الانتخاب، وثيقة الامم المتحدة :

## الفرع الثاني

### تفعيل الحماية الدستورية لحق الافراد بالانتخابات الحرة النزيهة

يعد النص على حقوق الافراد في الدستور ضماناً أساسية لتعزيز وحماية هذه الحقوق؛ إذ ان النص على الحق في صلب الدستور يتطلب من المشرع العادي وضع الاحكام التي تكفل تفعيل هذه الحقوق وعدم انتهاكها، وتأخذ الحماية الدستورية لحقوق الافراد الصور التالية:

#### اولاً : سمو القاعدة الدستورية:

تنص أغلب الدساتير على حق الافراد في انتخابات حرة ونزيهة، وتأتي أهمية النص على هذه الحق في القاعدة الدستورية باعتبارها أعلى مرتبة من القواعد القانونية الاخرى مما يكسبها الثبات والاستقرار النسبي والاحترام، مما يلزم المشرع العادي بتنظيم الاحكام المتعلقة بمباشر الفرد لحقه بالانتخاب وبما يضمن سلامة العملية الانتخابية بما في ذلك تجريم الافعال التي تمس سلامتها. ويذكر ان الدستور الاردني قد تبنى النظام النيابي الملكي الوراثي<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي يبين أهمية حق الانسان في الانتخابات الحرة النزيهة، إذ لا يمكن الوصول الى النظام النيابي السليم دون تنظيم انتخابات حرة نزيهة، وبالرغم من عدم تضمين الفصل الثاني من الدستور الاردني حق الاردنيين في الانتخابات الحرة النزيهة، إلا ان المشرع الدستوري نظم هذا الحق في الفصل السادس من الدستور الخاص بالسلطة التشريعية وفي المادة 67 تحديداً؛ إذ نصت هذه المادة على :

"1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية :

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2 - تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء."

وبدراسة هذا النص يتضح ان المشرع الدستوري الاردني قد حدد المبادئ العامة للانتخاب وهي<sup>(2)</sup>: عمومية الانتخاب، الانتخاب المباشر، سرية انتخاب، ونزاهة العملية الانتخابية، وإذا كان المشرع قد ذكر المبادئ الثلاثة الاولى صراحة فان المبدأ الرابع يمكن استخلاصه بسهولة من نص الماد (67)؛ إذ ان النص على ضرورة كفالة: حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين، وسلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة، لا يمكن تفسيرها الا على اساس ان المادة 67 من الدستور تؤكد على أهمية سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي فانه لا بد لقانون الانتخاب من ايلاء سلامة ونزاهة العملية الانتخابية الاهتمام اللازم تفعيلاً للنص الدستوري.

1 - المادة( 1 ) من الدستور الاردني التي تنص على: المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي

2 - لمزيد من التفاصيل حول المبادئ العامة للانتخاب في الاردن، انظر: الخطيب، نعمان، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة 1 ، 2014 ص، 209 وما بعدها.

وعلى الرغم من أهمية النص على حقوق الافراد وحياتهم في الدستور انطلاقاً من مبدأ سمو القاعدة الدستورية، الا انه وامعاً من الدساتير في تعزيز وحماية حقوق الانسان فان العديد من الدساتير تؤكد على عدم جواز ان تتضمن احكاماً تقيد هذه الحقوق او تنتقص منها او تمس جوهر هذه الحقوق، فبالرجوع الى الدستور الالماني<sup>(1)</sup> الصادر عام 1949 نجد انه ينص في المادة (19) منه على:

" 1- فيما اذا تم اللجوء الى الحد من احد الحقوق التي يكفلها القانون الاساسي من خلال قانون، او بسبب قانوني، فيجب ان يكون هذا القانون عاماً وان لا تنحصر صلاحياته على حالة مفردة. هذا ويتحتم ان يسمى هذا القانون مادة القانون الاساسي التي يرجع اليها.

2- لا يجوز بأي حال من الاحوال المساس بجوهر ومضمون الحق الاساسي."

هذا وقد حذت الدساتير العربية الحديثة حذو الدساتير في الدول الغربية التي أكدت على عدم جواز مساس القوانين بجوهر الحقوق ومضمونها ، فالمادة 31 من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 2002/2/14 نصت على " لا يكون تنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون، او بناءً عليه. ولا يجوز ان ينال التنظيم او التحديد من جوهر الحق او الحرية." اما الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص في المادة (46) منه على " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية." اما المادة 1/128 من الدستور الاردني<sup>(2)</sup> فقد نصت على: لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها". اما المادة 92 من الدستور المصري الصادر عام 2013 فقد نصت على: " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات ان يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها"<sup>(3)</sup>.

فيما نصت المادة (49) من الدستور التونسي لعام 2014 على "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير. او لمقتضيات الامن العام، او الدفاع الوطني، او الصحة العامة، او الاداب العامة. وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من اي انتهاك.

لايجوز لأي تعديل ان ينال من مكتسبات حقوق الانسان وحياته المضمونة في هذا الدستور .

1 - القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية، منشورات مؤسسة فريدريس إيبيرت، عمان 2005م.

2 - ويذكر ان هذا النص قد قد أضيف بموجب التعديل الحادي عشر للدستور الاردني الذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5117 بتاريخ 2011/10/1م.

3 - ويذكر ان المادة 87 من الدستور المصري لعام 2013 تنص على: مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الراي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الاعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتقييد هذه القاعدة بصورة دورية وفق القانون. وتضمن الدولة سلامة اجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيثتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الاعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الاغراض السياسية او الدعاية الانتخابية.

### ويسجل الباحثان على النصوص السابقة الملاحظات التالية:

- 1- يلاحظ ان الدساتير الغربية مثل الدستور الالمانى قد تبنت النص على عدم جواز انتقاص القوانين لجوهر حقوق وحرىات الانسان الدستورية منذ منتصف القرن الماضى، فيما تأخرت الدساتير العربية الى بداية القرن الحالى للنص على هذا المبدأ الهام.
- 2- اتفاق ما ورد في الدساتير السابق الاشارة اليها مع ما تتضمنه المواثيق الدولية لحقوق الانسان وخصوصاً ما ورد في الدستور التونسي الذي أكد على الضمانات الواجب توفرها بالقيود على الحقوق والحرىات.
- 3- لقد تمييز الدستور التونسي بالنص صراحة على تكليف السلطات القضائية بحماية الحقوق والحرىات من أي انتهاك، وعلى الرغم من أهمية هذا النص فان الأصل ان القضاء مكلف بحماية حقوق الانسان الانسان والتأكد من عدم مخالفة احكام التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لاحكام الدستور من خلال مراقبتها على دستورية هذه التشريعات.

### ثانياً : تجريم الاعتداءات على حقوق الانسان

امعاناً من المشرع الدستوري في حماية وتعزيز حقوق الانسان ومنها الحق في الانتخابات حرة ونزيهة فان الدساتير الحديثة لم تكف بالنص على عدم جواز ان تتضمن احكاماً تقيد الحقوق الواردة فيها او تنقص منها، بل جرمت اي اعتداء على حقوق الانسان وحرىاته فعلى سبيل المثال نصت المادة 99 من السور المصري على: " كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحرىات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضروور اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر"، اما المادة (2/7) من الدستور الاردني<sup>(1)</sup> فقد نصت على: " كل اعتداء على الحقوق والحرىات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

وتكمن أهمية هذه التوجه الدستوري بأنه يؤكد الايمان بأهمية وحتمية التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحرىات بصفة عامة، والتمتع بحق الانتخابات الحرة والنزيهة من بينها بصفة خاصة، من خلال الزام المشرع الجزائي بحصر وتحديد الجرائم الانتخابية والمعاقبة عليها بصورة شاملة ودقيقة وعلى اختلاف انواعها وأشخاص مرتكبيها اعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وتقريراً للمسئولية الجزائية المستندة الى أساس المحافظة على الحقوق السياسية في المجتمع والمستهدفة ضمان حسن سير العدالة<sup>(2)</sup>.

ويود الباحثان التأكيد على أهمية هذه النصوص وبذات الوقت التأكيد على ان الأهم من ذلك هو الالتزام بمضمون هذا النصوص، خصوصاً في مجال هذا البحث وهو تأكيد قانون الانتخاب على حرية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال توفير الحماية الجنائية اللازمة لها لمنع وقمع كافة انواع الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء ارتكبت من الناخب او المرشح او من رجال الادارة القائمين على تنفيذ العملية الانتخابية.

1 - التعديل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5117 تاريخ 1/10/2011م.

2 - انظر بنفس المعنى: عفيفي، مصطفى محمود، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص، 9.

### الفرع الثالث

#### خطورة جرائم الانتخاب

تعتبر الجرائم الانتخابية من اخطر الجرائم التي تمس امن المجتمع سياسياً واجتماعياً، فتمثل هذه الجرائم اعتداء على حق وحرية الافراد باختيار ممثليهم في البرلمان، فهي تعادل جريمة اغتصاب السلطة ولكن بصورة غير مباشرة. وتتبع خطورة الجرائم الانتخابية من اتساع فئات الافراد الذين قد يرتكبوها والذين يشكلون بالاساس اطراف العملية الانتخابية وهم: الناخب، والمرشح ، ورجل الادارة الذي يسير اجراءات العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها. وتأخذ الجرائم الانتخابية عدة صور كتزيف ارادة الناخبين بوسيلتي الرشوة او الفساد، او تغيير ارادة الناخبين وتوجيهها على غير مقاصدها الحقيقية بواسطة التعسف او إساءة استعمال السلطة الصادرين عن المكلفين بتسيير وإدارة العملية الانتخابية، او منع الناخب من ممارسة حقه الدستوري بالانتخاب والترشح ومصادرة حرياته الاساسية والمدنية بارتكاب جرائم الغش والتلاعب في نتائج العملية الانتخابية بوسائل الترغيب والرشوة احياناً او عن طريق الارهاب والتهديد أحياناً أخرى والتي تعد جميعها صوراً وأشكالاً عديدة ومتنوعة للتحايل غير القانوني على سلامة وصحة الممارسة المشروعة للحقوق الانسان وحرياته<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع

#### التأثير الواسع للجرائم الانتخابية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي

يؤثر انتشار الجرائم الانتخابية وعدم المعاقبة الفعالة لمرتكبيها تأثيراً سلبياً على الوضع السياسي في الدولة والذي يتمثل بعدم فعالية السلطة التشريعية سواء في مجال التشريع او الرقابة وما يترتب على ذلك من ضعف الاستقرار السياسي بالاضافة الى تردي الاوضاع الاقتصادية؛ إذ ان تفرد السلطة التنفيذية في ادارة شؤون الدولة غالباً ما يؤدي الى زعزعة النظام الاقتصادي والسياسي وما يترتب عليه من زعزعة للنظام الاجتماعي وتهديد لكيان الدولة ، ولذلك فإن وضع إطار قانوني ملائم وضوابط حقيقية لسلامة العملية الانتخابية يعتبر أمراً ضرورياً لضمان نزاهة الانتخابات ومحاربة الفساد.

ولعل من أهم هذه الضوابط وضع وتطبيق آليات تتمكن من إيقاف وملاحقة كل من يقدم على مخالفة التشريعات الانتخابية في الوقت الملائم وبشكل مهني ومحاييد وتقديمه للقضاء، على ان يشمل ذلك جميع اطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين وادارة انتخابية.

على أن تشتمل تلك القوانين على نصوص تبين الأفعال التي تشكل اعتداء على سير العملية الانتخابية وبما يحافظ على القانون والنظام العام ومحاربة مظاهر الفساد كافة، وقد تشتمل تلك القوانين ما يضمن محاربة مظاهر الغش والفساد في الانتخابات بشكل مباشر، ومنها الضوابط المتعلقة بتنظيم تمويل الحملات الانتخابية ، وتلك الخاصة بمنع النشاطات الهادفة إلى رشوة.



## المطلب الثاني

### النتائج المترتبة على الجرائم الانتخابية

يترتب على عدم تجريم الافعال التي تمس سلامة العملية الانتخابية وضعف ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وإيقاع العقوبات العادلة بحقهم نتائج خطيرة قد تؤدي الى انهيار النظام النيابي الاربعة فروع التالية :

#### الفرع الأول

##### عدم قدرة البرلمان المنتخب على ممارسة السلطات الفعلية المأمولة منه

تؤدي عمليات الغش والتدليس والتزوير التي تطل ارادة الناخبين اثناء العملية الانتخابية الى وصول نواب لا يمثلوا افراد ابناء المجتمع الذي يمثلته النائب، مما يفقد هذه المجالس الشرعية الدستورية والقانونية ويجعلها غير قادرة على التعبير عن توجهات الشعب ويفقدها القدرة الحقيقية على ممارسة المهام المنوطة بها، الأمر الذي تصبح معه الديمقراطية النيابية عرضة للعديد من التساؤلات.

وتتحول الى مجرد نوبيا حسنة لا تقدم ولا تأخر وتفرغ الركن الاول من اركان الديمقراطية والمتمثل بوجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية من مضمونه الحقيقي.

#### الفرع الثاني

##### افراغ ركن المدة المحددة للبرلمان من مضمونه الحقيقي

يؤدي عدم حماية العملية الانتخابية من عبث اطرافها بسلامة اجراءاتها الى شعور المرشح ومن ثم عضو المجلس النيابي بعدم اهمية الناخب الذي انتخبه مما ينتج عنه شعوره بعد أهمية عمله كممثل للشعب خلال الدورة التشريعية، مما يبعدة عن العمل لخدمة جمهور الناخبين والتعبير عن توجهاتهم، ويعود شعور النائب بعدم اهمية الناخب لوصوله الى البرلمان بدون دعم المرشحين بل بالاعتماد على عمليات الغش والتدليس وشراء الذمم ، وسعيه للفوز بالانتخابات القادمة والعودة للبرلمان عبر ذات الوسائل غير المشروعة.

ومما يساعد النائب على الاستمرار بذات النهج وجود بعض الاحكام الاجرائية للجرائم الانتخابية التي تساهم بسرعة تثبيت نتائج الانتخابات غير الشرعية كتثبيت نيابة العضو بالرغم من عدم اهليته وتجاوزه لاحكام القانون وخير مثال على ذلك قصر مدة التقادم للجرائم الانتخابية في بعض النظم القانونية<sup>(1)</sup>، ومباشرة للعمل النيابي دون الانتظار للفصل بصحة عضويته، او البت القضائي بالقضايا الجزائية المتعلقة بالعملية الانتخابية ؛ إذ تثبت عضوية المرشح الذي يعلن عن فوزه بالعملية الانتخابية بمجرد اعلان النتائج ويمارس مهامه دون الانتظار للبت في القضايا الجزائية المرفوعة ضده من قبل النيابة العامة ودون الانتظار الى قيام محكمة الاستئناف المختصة بالفصل بصحة نيابته.

1 - انظر على سبيل المثال: قانون الانتخاب لعام 2012 الذي حدد مدة تقادم الجرائم الانتخابية في المادة 67 منه بثلاث سنوات، علما با قوانين الانتخاب للعوام: 2010 ( م 49 ) ، 2001(م51)، 1986 ( م 71 ) قد حددت مدة التقادم بستة اشهر.

### الفرع الثالث

#### عدم تمثيل النائب للأمة بأسرها

إن من يصل الى البرلمان نتيجة افعال غير المشروعة ولا يمثل ابناء الدائرة التي نجح فيها لا يمكن أن يمثل الأمة بأسرها وإن يؤتمن على مهمة التشريع وبما يحقق مصالح الأمة والشعب، بل كيف يمكن له ان يحاسب السلطة التنفيذية في حال ارتكابها افعالا تخالف احكام الدستور والقانون، بل ان المشكلة تتفاقم في حال ساهم بعض العاملين في السلطة التنفيذية في الاعمال غير المشروعة التي اوصلت المرشح لعضوية المجلس. فهل يمكن له بعد ذلك مخالفة توجهات هذه السلطة؟.

### الفرع الرابع

#### انفصال وابتعاد عضو البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين

إن استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين في النظام النيابي يفترض استقلال النواب عن إرادة الناخبين بحيث لا يحق لهم إملاء إرادتهم على النواب بالزامهم بما يعتقد الناخبون من آراء ومعتقدات، أو إلزامهم بالعمل على نحو معين وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ولكي يمثل الأمة بأسرها، إلا ان شعور النائب بانه حصل على المقعد النيابي بطريقة غير مشروعة وبدون دعم من الناخبين قد يجعله يتصرف بفوقية وعدم احترام لجمهور الناخبين سواء ابناء دائرته او الأمة بأسرها، يجعله يتصرف ويتخذ المواقف التي تخدم مصالحه الشخصية، خصوصاً وأنه على يقين بانه ليس بحاجة الى رضا الناخبين لاعادة انتخابه، كما ان عدم قدرة الناخبين على محاسبته وقصر مدة التقادم ستجعل النائب الذي يرتكب جرائم انتخابية بمنأى عن المساءلة الجزائية والسياسية المتمثلة بعدم إعادة انتخابه.

## المبحث الثاني

### الاحكام الموضوعية الخاصة بجرائم الانتخاب

تكتفي التشريعات الانتخابية غالباً بذكر صور الجرائم الانتخاب دون وضع تعريف تعريف لها تاركة هذه المهمة للفقهاء، ولدى الرجوع للفقهاء يتضح تعدد التعريفات للجرائم الانتخاب<sup>(1)</sup>. فنجد من يعرفها بانها: " الافعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة<sup>(2)</sup>، فيما عرفها جانب آخر من الفقهاء بانها: " الافعال والامتناعات الماسة بأحد المبادئ الحاكمة للانتخاب - حرية وسرية ومساواة وشخصية<sup>(3)</sup>."

وبذات الاتجاه عرفت بانها: " الافعال التي تمثل انتهاكاً لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الاعداد او التحضير لها، او في مرحلة الممارسة واثاء سيرها حتى اعلان النتائج سواء كانت واردة في قانون الانتخاب ام في قانون العقوبات<sup>(4)</sup>." وباستقراء هذه التعريفات يخلص الباحثان الى تعريف جرائم الانتخاب بانها: كل فعل او امتناع يشكل اعتداءً على سير العملية الانتخابية حدد لها القانون عقوبة جزائية.

وكتعريف اجرائي لغايات هذا البحث فان الباحثان يقصدان بجرائم الانتخاب: الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب والمتعلقة بسير العملية الانتخابية<sup>(5)</sup>.

ويتضح من هذا التعريف ان جرائم الانتخاب تمس حق الانسان في انتخابات حرة ونزيهة التي تعتبر الوسيلة الاساسية في اسناد السلطة للقوى الحزبية والسياسية الفائزة بالانتخابات مما دفع جانب من الفقهاء الى ادخالها ضمن ما تعارف عليه الفقهاء بالجرائم السياسية. مما يجعلها تتمتع باحكام موضوعية واجرائية خاصة.

اكفى المشرع الاردني بذكر الجرائم السياسية من خلال الاشارة الى اثارها في الدستور وبعض القوانين، ولم يأت على ذكرها بنصوص صريحة من حيث بيان طبيعتها واحكامها وانواعها، وبذات الوقت تضمن قانون الانتخاب مجموعة من الجرائم الانتخابية الأمر الذي يستدعي من الباحثين بيان هل جرائم الانتخاب تعتبر من الجرائم السياسية ام لا ؟

#### وللإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الجرائم السياسية

المطلب الثاني: فسيخصص لبيان مدى انطباق احكام الجرائم سياسيه على جرائم الانتخاب.

1 - للمزيد من التفاصيل حول التعريفات الفقهية انظر: الأسدي، ضياء، جرائم الانتخاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 28 وما بعدها.

2 - عفيفي، عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص، 1034.

3 - الشرفاوي، سعاد و ناصف، عبدالله، نظم الانتخاب في العالم ومصر، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص، 256.

4 - محمد، امين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000م، ص، 12.

5 - يقصد بالعملية الانتخابية: جميع الاجراءات التي تمر بها انتخابات اعضاء مجلس النواب والتي جرى الفقه على تقسيمها الى ثلاثة مراحل هي: مرحلة ما قبل يوم الاقتراع التي تشمل اعداد جداول النخبين وتسجيل المرشحين والدعاية الانتخابية وما يرافقها من عمليات للكسب التأيد للمرشحين. واجراءات يوم الاقتراع وإجراءات يوم لإقتراع من فتح مراكز الإقتراع وممارسة المواطنين لحقهم في الإقتراع وإجراءات فرز الأصوات وتجميعها وأعلان النتائج أما المرحلة الثالثة فإنها تتمثل بإجراءات بطعن نتائج الانتخابات والبت بها.

## المطلب الاول

### مفهوم الجرائم السياسية

يعتبر مفهوم "الجريمة السياسية" من المفاهيم القانونية التي يكتنفها الغموض والتعقيد، خصوصاً في ظل عزوف جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطني، وتباين موقف الفقه والقضاء من إيجاد تعريف محدد لها، ويمكن اجمال اسباب هذه الصعوبة بالطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي وما شهده القرن العشرين من عودة التشريع المقارن الى التشدد في العقوبات المقررة لجرائم أمن الدولة، وصعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح "السياسة" نفسه الذي ما يزال معناه غامضاً ومطاطاً مفتوحاً لكل التأويلات يصعب أن يكون أساساً لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتسمة بالثبات والاستقرار<sup>(1)</sup>. إن البحث في مفهوم الجرائم السياسية يتطلب منا البحث في تعريف الجرائم السياسية ثم في النتائج المترتبة على الجرائم السياسية واخيراً موقف المشرع الاردني من الجرائم السياسية وسوف نتناول ذلك في ثلاثة فروع :

### الفرع الأول

#### تعريف الجرائم السياسية

لقد تباينت التعريفات الفقهية للجريمة السياسية وانقسمت الى ثلاثة اتجاهات، اتجه أول يعتمد المعيار الموضوعي، واتجاه ثان يأخذ بالمعيار الشخصي، والثالث يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي (المذهب المزدوج) ، ويمكن توضيح هذه الاتجاهات على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

#### أولاً : المعيار الشخصي:

ينطلق تعريف الجريمة السياسية وفقاً لهذا المذهب من زاوية الشخص مرتكب الفعل المجرم، وبالنظر الى الهدف من الجريمة والباعث على ارتكابها الذي يجب ان يكون غرضاً سياسياً. ويعرف أنصار المذهب الشخصي الجريمة السياسية بكونها الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية. فالجريمة العادية إذا كان الهدف منها ينطوي على باعث أو رغبة سياسية تعتبر جريمة سياسية<sup>(3)</sup>. وعلى الرغم من نبل الغاية التي كانت وراء المنادة بهذا المعيار والمتمثل بتقرير معاملة خاصة للمجرمين السياسيين تتسم بالتسامح والتخفيف، إلا ان هذا المعيار لا يمكن قبوله كمعيار حاسم لتمييز الجريمة السياسية كونه تبنى مدلولاً واسعاً في تعريف الجريمة السياسية فبموجبه يدخل كل جرم يكون وراءه فكرة سياسية في نطاق الجرائم السياسية. كما يؤخذ على هذه النظرية ان الغاية او الباعث لا يصلحان ان يكونا ركناً من اركان الجريمة فمن باب أولى فانه لا يصلح ان يكون معياراً لتعريف الجريمة السياسية وتحديد طبيعتها، ناهيك صعوبة استظهار الغاية والباعث واستجلاء حقيقتها<sup>(4)</sup>.

1 - لمزيد من التفاصيل حول صعوبة وضع مفهوم قانوني دقيق للجرائم السياسية انظر: الفاضل، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، دمشق، الطبعة الثانية، 1963، ص، 19 و 20. ، هاشم، مفهوم الجريمة السياسية، ص 10 ، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

<http://www.hespress.com/writers/62413.html>. وقت الزيارة 19:30، 2015/8/6.

2 - لمزيد من التفاصيل أنظر: الفاضل، محمد مرجع سابق، ص 24 وما بعدها، عبد الوهاب، أحمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003، ص، 38 وما بعدها.

3 - انظر بذات المعنى: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني ،دار النهضة العربية بيروت ، 1984 ص 460 .

4 - عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 38، والفاضل مرجع سابق، ص 26

## ثانياً : المعيار الموضوعي:

ينطلق تعريف الجريمة السياسية وفقاً لهذا المذهب من طبيعة الحق المعتدى عليه بغض النظر عن الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية هي التي تتطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج، أي المس باستقلالها أو سيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق السياسية للأفراد والجماعات. واستناداً الى هذا المعيار تعرف الجريمة السياسية بانها: " الافعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج او من جهة الداخل<sup>(1)</sup>، فيما يعرفها العلامة " فون ليست " : الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها او الواقعة على رئيس الحكومة او على حقوق المواطنين السياسية<sup>(2)</sup> ". ويؤخذ على هذا المعيار<sup>(3)</sup> تركيزه على الجريمة السياسية من جانب الركن المادي للجريمة وإهماله التام للركن المعنوي لها، كما انه يساوي بين نبل الباعث وخسته فيتساوى الشخص الذي يرتكب الجريمة وكان باعته وطني وشريف، مع العميل الذي يرتكب جريمة بيع وطنه بثمن بخس ما دام شكل نشاطه الجرمي اعتداء على كيان الدولة وسلامتها، ناهيك عن ضيق مدلوله لمفهوم الجرائم السياسية.

## ثالثاً : المعيار المختلط:

في إطار التوفيق بين المذهبين الموضوعي والشخصي يذهب أنصار المعيار المختلط إلى الجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة سياسية عندما يكون الباعث او الغرض من ارتكابها سياسياً وبشكل نشاطه الجرمي اعتداء على كيان الدولة وسلامتها. وعرفوا الجريمة السياسية بانها " الجريمة التي يكون الباعث الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه. ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية، فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية<sup>(4)</sup> ". ويتفق الباحثان مع الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي والمتمثل بالاخذ المعيار المختلط<sup>(5)</sup> ؛ إذ ان المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي يلتقيان في طريق واحد فالباعث السياسي يتضمن الاعتداء على حقوق سياسية والاعتداء على حقوق سياسية يقود اليها باعث سياسي إذاً فهي تفرقة شكلية فلسفية. ومما يؤيد رأي الباحثين أن بعض التشريعات قد اخذت بالمعيار المختلط كالقانون اللبناني والقانون السوري. وانطلاقاً من المعيار المختلط يعرف الباحثان لجريمة السياسية بانها: " الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسياً". مما يعني ان الجريمة السياسية تنطبق فقط على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجاً فكرياً معيناً يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في

1 - اسماعيل، محمود ابراهيم، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، 1959، ص 124، مشار الى ذلك لدى: عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 39.

2 - اشار الى هذا التعريف الفاضل مرجع سابق، ص، 31.

3 - لمزيد من التفاصيل حول نقد المعيار الموضوعي انظر: عبدالوهاب، مرجع اسبق، ص، 39، والفاضل، مرجع سابق، ص، 34.

4- الملاطي، هاشم، مفهوم الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 11.

5 - يؤيد هذا المعيار في الفقه الغربي جارسون، فيدل، فابروا، جاروا، فون لست، اورتلان، وفي الفقه العربي محمود حسني، محمود محمود مصطفى، السعيد مصطفى سعيد، احمد فتحي السرور، مأمون سلامة، جندي عبدالملك، محمد زكي ابو عامر، علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، أكرم نشأت ابراهيم. وهو ما قال به جانب من الفقه الاردني فقد بين الدكتور كامل السعيد ان الجريمة السياسية تتميز بثلاثة خصائص هي: 1- ان يكون الباعث على اقترافها باعث سياسي. 2- ان يبغي الجاني تحقيق غرض سياسي يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة او بتغيير الحكومة القائمة. 3- ان يكون الحق المعتدى عليه حق سلسلي يتمثل بما للدولة او الافراد من حقوق سياسية عامة. لمزيد من التفاصيل انظر: السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 224.

السلطة، وينطبق أيضا على الأنشطة المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور، عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### النتائج المترتبة على اعتبار الجريمة سياسية

تمنح الجرائم السياسية مرتكبها بعض الميزات التي لا يتمتع بها مرتكب الجرائم العادية والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً : من حيث المعاملة: اتبعت غالبية القوانين الجنائية الحديثة نظاما خاصا في معاملة المجرم السياسي يقوم على أساس اللين والاحترام، فغالبا ما يكون العقاب على الجرائم السياسية بالعقوبات السياسية كالاعتقال والاقامة الجبرية<sup>(2)</sup>. كما لا يطبق الحبس الاكراهي<sup>(3)</sup> (الاكراه البدني) على المحكوم بجريمة سياسية وذلك بسبب الحكم عليه بدفع المصاريف أو الغرامة<sup>(4)</sup>، ولم يتضمن قانون التنفيذ الاردني مثل هذه الميزة لمرتكبي الجرائم السياسية.

#### ثانياً : من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

تتضمن العديد من القوانين الجزائية عقوبات تبعية بالإضافة الى العقوبات الأصلية وغالبا مما تتمثل هذه العقوبات بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، كحق التوظيف وحق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحق مزاوله مهنة ما وحمل السلاح وغيرها من الحقوق<sup>(5)</sup>. الا أن الحكم بجريمة سياسية لا يؤدي الى حرمان مرتكبها من هذه الحقوق ، فعلى سبيل المثال قد استثنى قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني مرتكب الجرائم السياسية من الحرمان من الترشيح لمجلس النواب بموجب الفقرة ( و ) من المادة العاشرة من قانون الانتخاب .

#### ثالثاً : من حيث تسليم المجرمين:

من المتفق عليه في غالبية القوانين الجنائية الحديثة بل والدساتير الحديثة ومما تؤيده المعاهدات الدولية بل والعرف الدولي انه لا يجوز تسليم المجرم السياسي إذا التجأ إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة إلى هذه الدولة الخيرة إذا طالبت بتسليمه<sup>(6)</sup>.

#### رابعاً : من حيث عدم اعتبارها سابقة في العود:

من المتفق عليه كذلك إن الجريمة السياسية لا تعد سابقة في العود لاختلاف طبيعتها عن الجرائم العادية.

1 - عمر، عادل، ما هي الجريمة السياسية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

<http://almesryoon.com/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA>

2 - وقد بين قانون العقوبات الاردني الميزات التي يتمتع بها المحكوم بالاعتقال حيث عرف الاعتقال بأنه وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي مراكز الاصلاح والتأهيل وعدم تشغيله بأي عمل داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه. (المادة 19 من قانون العقوبات)

3 . والحبس الاكراهي هو حق مقرر لمصلحة الدائن تجاه المدين اذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار، انظر المادة 22 من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لعام 2007 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4821 تاريخ 2007/4/16 وبدأ العمل به من تاريخ 2007/6/17.

4 - محمد ، امين مصطفى ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي مرجع سابق ص18

5 - انظر على سبيل المثال المادة 96 من قانون العقوبات العراقي والمادة 30 من قانون العقوبات الاردني.

6 - انظر المادة ( 1/21 ) من الدستور الاردني

### الفرع الثالث

#### موقف المشرع الاردني من الجريمة السياسية

على غرار العديد من التشريعات الجزائية المقارنة لم يعرف المشرع الاردني الجريمة السياسية، ولم يتطرق بنصوص صريحة لبيان طبيعتها واحكامها وانواعها<sup>1</sup>، وانما أتى على ذكرها بالإشارة الى اثارها في بعض القوانين مما يدل على اعتراف المشرع بكيان هذه الجرائم ووجودها وهو منهج سليم وطريق قويم ، حيث أن التعريف ليس من وظيفة المشرع لذا فغالباً ما يتصدى الفقه للتعريف.

ومن أهم التشريعات الاردنية التي أشارت الى الجريمة السياسية ، الدستور الاردني الذي اشار في المادة 21 منه الى مسألة اللاجئين السياسيين:

" 1- لا يسلم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.

2- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين."

كما أشار الدستور بشكل مباشر في المادة 75 الى جواز ترشح من حكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية. وهو ما جاء ليتأكد عليه قانون الانتخاب لمجلس النواب في الاعوام 1960 و 1986 و 2001 و 2010 و 2012 ؛ إذ نصت جميع هذه القوانين على ذات الحكم الوارد في المادة 75 من الدستور، بحرمان من يحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية من الترشح لعضوية مجلس النواب.

كما ان قوانين الانتخاب هذه قد حرمت من يحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية من حقه في الانتخاب باستثناء القانون الحالي ( قانون رقم 25 لسنة 2012 ) فلم يتضمن مثل هذا النص.

#### المطلب الثاني

##### مدى انطباق احكام الجرائم السياسية على جرائم الانتخاب

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية الى اتجاهين؛ يذهب الاتجاه الاول الى اعتبارها جريمة عادية تنطبق عليها احكام الجرائم العادية الأخرى، فيما يذهب الاتجاه الثاني الى اعتبار جرائم الانتخاب من قبيل الجرائم السياسية وهو ما سيعالجه الباحثان تباعاً:

#### الفرع الاول

##### الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة والمتمثلة بتنفيذ اجراءات العملية الانتخابية في كافة مراحلها، فمرتكب الجريمة السياسية يهدف الى تحقيق مصلحته الشخصية، والباعث السياسي او الغاية السياسية ليست إلا قناعاً او ستاراً يختفي ورائهما مرتكب الجريمة ليضفي على فعله وصفاً خداعاً<sup>(2)</sup> ، فجرائم الانتخاب لها طبيعة خاصة بوصفها جرائم اصطناعية وليست جرائم طبيعية، وضعها المشرع ليحمي مصلحة خاصة وليس جريمة تصدم ضمير الجماعة بطبيعتها<sup>(3)</sup>.

1 - انظر بذات المعنى: السعيد، مرجع سابق، ص، 224.

2 - عفيفي، عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص، 1034.

3- بهنام، رمسيس، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، طبعة عام 1995، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص، 29 و 30.

ويؤيد هذا الاتجاه النظام الانجلوسكسوني؛ فقد وضعت الدول الانجلوسكسونية قواعد صارمة لتنظيم حرية الانتخاب والترشح والتصويت وتضمن قوانينها وسوابقها القضائية العديد من الاحكام التي تجرم المخالفات التي تشوب حرية الاختيار او سلامة العملية الانتخابية بدءاً من الدعاية الانتخابية وحتى اعلان النتيجة<sup>(1)</sup>. فالجريمة الانتخابية في النظام الانجلوسكسوني تعتبر اغتصاباً للسيادة الدولة فالنظام الامريكي مثلاً يوجد به تشريع محدد وعقوبات منصوص عليها ضد المسلك الاجرامي في العمليات الانتخابية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية

هناك جانب كبير من الفقه يتجه لوصف الجرائم الانتخابية بالجرائم السياسية بل ذهب جانب من الفقه للقول بان الوصف السياسي للجرائم الانتخابية يكاد يكون محل اتفاق صراحة وضمناً بين الفقه<sup>(3)</sup> والقانون والقضاء. واستند في وجهة نظره على قانون الانتخاب المصري الذي اعتبر أن جرائم الانتخاب من قبيل الجرائم السياسية ، كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان جرائم الانتخاب تعد من قبيل الجرائم السياسية<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف الفقه في المعيار الذي استندوا اليه للقول بان الجرائم الانتخابية جرائم سياسية وذلك تبعاً للمعايير التي قال بها الفقه لتمييز الجرائم السياسية، فقد وصفت عمليات التلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي، او التلاعب لصالح مرشح المعارضة لضمان وصوله الى الحكم من اجل تغيير النظام السياسي، بالجريمة السياسية وذلك بالاستناد الى المعيار الشخصي الذي يستند الى الباعث او الغاية التي يسعى اليها مرتكب الجريمة وهو في مثل هذه الحالات هدف وباعث سياسي، فيما استند القسم الاخر الى طبيعة الحق المعتدى عليه وقالوا بان الجرائم الانتخابية تعتدي على حق الافراد بالانتخابات الحرة وهو حق سياسي يمنح للافراد امكانية اللجوء للقضاء لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه والتي تحول دون ممارسته بصورة سليمة لذلك تعد جرائم الانتخاب جرائم سياسية لوقوعها على حق سياسي<sup>(5)</sup>.

فيما يجد جانب من الفقه ضالته بالمعيار المختلط فطالما ان الجرائم الانتخابية تقع على حق سياسي وتهدف لتحقيق غرض سياسي فهي جرائم سياسية.

ويرى الباحثان ان تصنيف جرائم الانتخاب كجرائم سياسية في الوقت الحالي لم يعد ينسجم مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني في الدولة المعاصرة خصوصاً في الدول التي تمر في مرحلة التحول الديمقراطي، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي: ان أغلب الجرائم الانتخابية لم تعد ترتكب لأهداف سياسية كما يحاول مرتكبيها ان يروجوا لها بل انها ترتكب اما من المرشحين او انصارهم في محاولة من المرشحين للحصول على مقعد برلماني خدمة لمصالحه الشخصية خصوصاً كقيام رجال الاعمال بارتكاب العديد من المخالفات وانفاق المبالغ الطائلة في سبيل

1 - عفيفي، مرجع سابق، 1085.

2 عفيفي المرجع السابق، ص، 134.

3 . من انصار هذا الرأي د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 460

4 . محمد ، امين مصطفى ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، 2000 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 1 ،

ص 17/16

5 - عبدالسلام، عبدالعظيم، حقوق الانسان وحمايتها العامة- دراسة مقارنة ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص، 369.



الحصول على مقعد برلماني يمكنهم في المستقبل من خدمة مصالحهم الشخصية، كما ان الطبيعة الاجتماعية لبعض المجتمعات التي لم يتأكد فيها مبدأ سيادة القانون تتساهل مع الجرائم الانتخابية التي ترتكب من قبل المرشحين المنتمين الى ذات العشيرة او الطائفة. وتتمثل الخطورة الأكبر بالواقع السياسي الذي لا تسمح فيه السلطة التنفيذية الحاكمة للقوى السياسية المعارضة بارتكاب جرائم انتخابية لحرمانها من الوصول الى البرلمان بينما تطلق العنان للقوى المؤيدة لها لارتكاب الجرائم الانتخابية التي تضمن وصولها للبرلمان مما يساعد السلطة الحاكمة على البقاء في السلطة، بل انه السلطة الحاكمة قد تطلب من موظفيها التدخل لدعم القوى السياسية المؤيدة لها على حساب القوى المعارضة.

مما يعني تدخل السلطة التنفيذية بمجريات العملية الانتخابية، الامر الذي ينتج عنه انتفاء الصفة التنافسية عن الانتخابات مما يتعارض مع مبدأ اساسي من مبادئ الانتخابات الديمقراطية المتمثل بحرية ونزاهة الانتخابات. ويؤيد هذا الاتجاه ما اجمع عليه المجتمع الدولي؛ فقد تضمن التقرير المنجز في إطار المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد بكوبنهاغن سنة 1935، ورقة مفصلة حول مفهوم الجريمة السياسية، تضمنت تعريفاً للجريمة السياسية تبناه جميع أعضاء المؤتمر على النحو التالي:

1. "الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد نظام الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشق منها. وهي ما يطلق عليها اسم (الجرائم السياسية البحتة)؛
2. تعد جرائم سياسية، الجرائم العادية التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك الجرائم التي تسهل تنفيذ الإجرام السياسي أو التي تساعد الفاعل على الهرب من تطبيق القانون عليه؛
3. ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي تقترب بدافع دنيء.
4. ولا تعد جرائم سياسية أيضا الجرائم التي تولد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب".

ويستنتج من النص السابق ان هذا المؤتمر قد عرف الفقرة الاولى الجرائم السياسية استناداً للمعيار الموضوعي، الا انه عاد في الفقرتين الثالثة والرابعة واستثنى طائفة من الافعال من ضمن الجرائم السياسية ففي الفقرة الثالثة استثنى الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجرائم السياسية في حال اقترفت بدافع دنيء، فيما استثنى الفقرة الرابعة الجرائم التي تولد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب.

ويؤكد الباحثان ان ما شهدته الانتخابات في العقدين الاخيرين في العديد من الدول غير الديمقراطية او الدول الماضية في مرحلة التحول الديمقراطي قد شهد ارتكاب جرائم انتخابية لم يكن دافعها نبيلاً، بل كان الدافع عليه وصول اشخاص الى البرلمان بصورة غير شرعية سواء بترتيب من السلطات الحاكمة او من قبل رجال الاعمال من خلال استغلال المال للوصول لت تحقيق مصالحهم الشخصية او لحرمان قوى سياسية من الوصول الى البرلمان.

وتظهر دراسة المنظومة التشريعية الاردنية انه وعلى الرغم من ان الدستور قد نص على الجرائم السياسية، الا ان قانون العقوبات لم يعرف الجرائم السياسية ولم يتبن تقسيم الجرائم الى جرائم عادية وسياسية كما ورد في بعض التشريعات المقارنة<sup>(1)</sup> كقانون العقوبات اللبناني<sup>(2)</sup> والسوري<sup>(3)</sup> والعراقي<sup>(4)</sup>. بل ان الرجوع الى قوانين الانتخاب المتعاقبة في المملكة منذ عام 1928م وحتى عام 2012م يظهر ان جميع هذه القوانين قد نصت على الجرائم الانتخابية دون ان تصفها بالجرائم السياسية او ترتب عليها الاحكام المترتبة على الجرائم السياسية، وتوضيح ذلك كما يلي:

**اولاً: قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي<sup>(5)</sup>**

بالرغم من النظام الاساسي لامارة شرق الاردن لعام 1928 قد حرم من يحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم من اجلها<sup>(6)</sup> ان يكون عضواً في المجلس التشريعي ، الا ان المادة (7/هـ) من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي حرمت من كان محكوماً عليه مدة تزيد على سنة واحدة لجريمة أخلاقية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها. ويتضح ان قانون الانتخاب لم يستخدم مصطلح الجريمة السياسية التي ورد النص عليها في الدستور وانما استخدم مصطلح الجريمة الاخلاقية. وهذا يعني ان المشرع العادي لم يعترف بالجريمة الانتخابية بالصفة السياسية.

كما ان ذيل القانون الانتخابي للمجلس التشريعي<sup>(7)</sup> الصادر عام 1928 والذي خصص للجرائم الانتخابية قد نص على عقوبات جزائية تمثلت بالعقوبات التالية: الحبس لمدة لا تزيد على سنتين، وغرامة لا تتجاوز مئتي جنية فلسطيني، وهذه عقوبات جزائية لا تتصل بالعقوبات المتعلقة بالجرائم السياسية والتي تتمثل بالاعتقال.

1 - انظر بذات المعنى، السعيد، مرجع سابق، ص648و

2 - المواد من 196-199 من القانون اللبناني تنص على: 196- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء. المادة 197- تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إرهاباً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات. أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب. للنظر في قانون العقوبات اللبناني [www.aproarab.org/Down/Lebanon/22.doc](http://www.aproarab.org/Down/Lebanon/22.doc)

3 - المادة (195) من القانون السوري تنص على احكام مماثلة للقانون اللبناني

4 - المادة (21) من قانون العقوبات العراقي تنص على ، أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباطح سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية . ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباطح سياسي - 1 : الجرائم التي ترتكب بباطح أناني دنيء - 2 . الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي - 3 . جرائم القتل العمد والشروع فيها - 4 . جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة - 5 . الجرائم الارهابية - 9 . الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والحتيال والرشوة وهتك العرض . ب - على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها، للنظر في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

<http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/iraq/penalcode1969.pdf>

5 - القانون المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 195 والصادر بتاريخ 20 حزيران سنة 1928

6 - المادة ( 6/27 ) من القانون الاساسي لشرق الاردن المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 188 الصادر بتاريخ 30 شوال 1346 الموافق 1928/4/19.

7 - ذيل القانون المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 201 والصادر بتاريخ 9 ايلول سنة 1928 .

### ثانياً: قانون الانتخاب المؤقت وتعديلاته<sup>(1)</sup> رقم (9) لسنة 1949

على الرغم من أن الفقرة ( و ) من المادة 35 الدستور الاردني لعام 1947 حرمت من كان محكوماً عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من أجلها، وقد جاءت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الانتخاب رقم (9) لسنة 1949 لتحرم من كان محكوماً عليه بالإعدام، او كان يقضي مدة حكم بالحبس من ممارسة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب. وبذات الوقت يحرم من الترشح لعضوية مجلس النواب من يحرم من حق الانتخاب<sup>(2)</sup>. ويتضح من هذه النصوص استمرار النهج التشريعي المضطرب؛ إذ ان المشرع الدستوري نص على الجريمة السياسية فيما حرم قانون الانتخاب من يحكم عليه بالاعدام او الحبس دون تحديد حد أدنى لحكم الحبس. وبالرجوع الى القسم الخامس الخاص بجرائم الانتخاب يتضح ان المشرع قد حدد لجرائم الانتخاب العقوبات التالية: الحبس<sup>(3)</sup> والغرامة<sup>(4)</sup>، وعزل الموظف الذي يرتكب جريمة انتخابية<sup>(5)</sup>. وجميع هذه العقوبات لا تتدرج ضمن عقوبات الجرائم السياسية مما يعني عدم انطباق الوصف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الانتخاب على هذه الجرائم، مما يعني ان المشرع لم يعتبرها جرائم سياسية.

### ثالثاً: قانون الانتخاب<sup>(6)</sup> رقم 34 لسنة 1960م

حدد قانون الانتخاب رقم 34 لسنة 1960م في المادة 16 منه من ضمن شروط الناخب ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة اخلاقية ولم يشير من قريب او بعيد للجرائم السياسية على الرغم من ورد في المادة 75 من الدستور، كما ان الفصل الثامن من القانون والمخصص للجرائم الانتخابية وقد تضمن عقوبات للجرائم التي يرتكبها الناخبين وحدد لها عقوبات جزائية تمثلت بالحبس والغرامة<sup>(7)</sup>، فيما تضمنت العقوبات المخصصة للموظفين القائمين على تنفيذ وإدارة العملية الانتخابية عقوبات السجن<sup>(8)</sup>، وإذا ما تم تفسير هذا الاختلاف بين العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل الافراد والموظفين العموميين على اساس ان الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين العموميين كجرائم سياسية فان ذلك يشكل تمييزاً غير مبرر ويؤكد ما ذهب اليه الباحثان من ان السلطات الحاكمة تستغل الجرائم الانتخابية لانتهاك حقوق الانسان ولمنع القوى السياسية المنافسة من الوصول الى السلطة او حتى تشكيل معارضة سياسية قد تعيق بعض تصرفات السلطة التنفيذية.

1 - نشر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1949 في عدد الجريدة الرسمية رقم 898 بتاريخ 4/16/1949. وبقي نافذاً لحين ألغي بموجب المادة 76 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 24 لسنة 1960.

2 - المادة (20) من القانون.

3 - انظر المواد: 37، 38، 39 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1949.

4 - انظر المادة 40 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1949

5 - انظر المادة 41 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1949.

6 - نشر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 1960 في عدد الجريدة الرسمية رقم ؟ بتاريخ ؟ وبقي نافذاً الى ان ألغي بموجب المادة 74 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986.

7 - انظر المواد: 63، 64، 66، 67 من قانون رقم 34 لسنة 1960م.

8 - انظر المادة 65 من قانون رقم 34 لسنة 1960م..

#### رابعاً: قانون الانتخاب لمجلس النواب<sup>(1)</sup> رقم 22 لسنة 1986م.

اشترط القانون بالناخب ان لا يكون محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة في جريمة غير سياسية ولم يعف عنه<sup>(2)</sup> فيما اشترط بالمرشح ان يكون غير محكوم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة غير واحدة بجريمة غير سياسية سياسية ولم يعف عنه وان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة اخلاقية<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع الى الجرائم الانتخابية الواردة بذات القانون يتضح ان المشرع قد قرر لها عقوبات جزائية عادية تتمثل بـ: الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، الغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات<sup>(4)</sup>.

وتظهر احكام النصوص المبينة اعلاه ان المشرع لم يصف على جرائم الانتخاب وصف الجرائم السياسية بدليل المعاقبة بعقوبات جزائية عادية.

#### خامساً: قانون الانتخاب لمجلس النواب<sup>(5)</sup> رقم 34 لسنة 2001

حرم المشرع الأردني بنص البند (3) من الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001 كل من حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام او لم يرد اليه اعتباره من ممارسة حق الانتخاب. فيما اشترطت الفقرة (ز) من المادة (8) بالمرشح للانتخابات النيابية أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشملته عفو عام.

اما الجرائم الانتخابية التي وردت في ذات القانون فقد قرر لها المشرع الاردني عقوبات جزائية تتمثل بما يلي: الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد<sup>(6)</sup>، الغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار<sup>(7)</sup>، الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات<sup>(8)</sup>.

1 - نشر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986 في عدد الجريدة الرسمية رقم 3398 بتاريخ 1986/5/17 وبقي نافذا الى ان الغي بموجب المادة 55 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001م.

2 - المادة (1/3/ب) من قانون الانتخاب لعام 1986.

3 - المادة (18/د) من قانون الانتخاب لعام 1986.

4 - انظر المواد 66-68 من قانون الانتخاب لعام 1986.

5 - نشر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4497 بتاريخ 2001/7/19م وبقي نافذا الى ان الغي بموجب المادة 53 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 9 لسنة 2010م.

6 - انظر المواد 47، 49، 50 من قانون الانتخاب لسنة 2001.

7-انظر المواد: 47، 48، 49، 50 من قانون الانتخاب لسنة 2001م.

8-انظر المادة: 48 من قانون الانتخاب لسنة 2001م.

### سادساً: قانون الانتخاب لمجلس النواب<sup>(1)</sup> رقم 9 لسنة 2010

كرر المشرع في هذا القانون ذات النصوص الواردة في قانون عام 2001 فيما يتعلق بشروط الناخب والمرشح دون أي تغيير وسار على ذات النهج فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية؛ إذ قرر العقوبات التالية: الغرامة من (50) ولغاية (1000) دينار<sup>(2)</sup>، الحبس من شهر ولغاية ثلاث سنوات<sup>(3)</sup>، الاشغال الشاقة المؤقتة من (3) الى (10) سنوات<sup>(4)</sup>.

### سابعاً: قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012

تجنب هذه القانون النص على حرمان كل شخص يحكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام او لم يرد اليه اعتباره من ممارسة حق الانتخاب كما ورد هذا الشرط في القوانين السابقة، واكتفى بحرمان من كان عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشملته عفو عام من الترشح لعضوية مجلس النواب، واستمر المشرع على ذات النهج فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية؛ إذ نص على مجموعة من الجرائم تراوحت عقوبتها: من الغرامة من مائة دينار ولغاية الف دينار<sup>(5)</sup>، والحبس لمدة لا تقل عن شهر ولغاية ثلاث سنوات<sup>(6)</sup>، والاشغال الشاقة المؤقتة لغاية عشر سنوات<sup>(7)</sup>.

1-نشر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001 في عدد الجريدة الرسمية رقم 5032 بتاريخ 2010/5/19 وبقي نافذا الى ان الغي بموجب المادة 70 من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 2012.

2 - انظر المواد 44، 45، 47، 48 من قانون الانتخاب لسنة 2010.

3 - انظر المواد 46، 47 من قانون الانتخاب لسنة 2010.

4 - انظر المواد 44، 45، 47، 48 من قانون الانتخاب لسنة 2010.

5 - انظر المواد 59، 60، 61، 62، 65 من قانون الانتخاب لعام 2012.

6 - انظر المواد 59، 60، 61، 62، 65 من قانون الانتخاب لعام 2012.

7 - انظر المواد 63، 64 من قانون الانتخاب لعام 2012.

### المبحث الثالث

#### الجرائم الانتخابية في ظل قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012م

يعرف الفقه الجزائي الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً<sup>(1)</sup>، ويميز المشرع الجزائي الاردني بين طائفتين من المساهمين في الجريمة : طائفة المساهمين الاصيلين والتي تضم الفاعل والشريك(الفاعل مع الغير) وهم الذين يقومون بدور رئيسي في الجريمة ويسألون عنها مسؤولية كاملة ، وطائفة المساهمين التبعيين<sup>(2)</sup> وهم الذين يقومون بدور تباعي خارج نطاق الركن المادي وبالتالي يسألون مسؤولية اخف من الفاعل والشريك حيث تحسب عقوبتهم على اساس نسبة من عقوبة الفاعل الاصيلي وهم المحرض والمتدخل<sup>(3)</sup>، ويلاحظ أن المشرع الدستوري قد خرج عن الاحكام العامة في قانون العقوبات بالنسبة لمسؤولية المحرض والمتدخل حيث أنه ساوى بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل في العقاب<sup>(4)</sup> وهذا يدل على موقف متشدد تجاه المساهمين في ارتكاب الجرائم الانتخابية قانون وقد أورد قانون الانتخاب لمجلس النواب طائفة من الجرائم الانتخابية ومن خلال استعراض نصوص القانون يمكن تقسيم الجرائم الانتخابية الى ثلاث فئات : الفئة الاولى الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية والفئة الثانية الجرائم المتعلقة بالاقتراع ، والفئة الثالثة الجرائم المتعلقة بالحياد والنزاهة وسوف نتناول هذا الفئات في ثلاثة مطالب.

#### المطلب الاول

##### الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية

أورد القانون الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية في الفقرة ب من المادة (22) بالإضافة الى المواد(24) و (25) من قانون الانتخاب ، وبالنظر في هذه الجرائم فإنه يمكن تصنيفها في ثلاث فئات، الفئة الاولى جرائم متعلقة بمحل الدعاية الانتخابية، والفئة الثانية جرائم متعلقة بمكان الدعاية الانتخابية، والفئة الثالثة جرائم متعلقة بالأشخاص الذين يتولون الدعاية الانتخابية، وسوف نتناول هذه الفئات في ثلاثة فروع .

#### الفرع الاول

##### الجرائم المتعلقة بمحل الدعاية الانتخابية

تتعلق هذه الفئة من الجرائم بمحل الدعاية الانتخابية والذي يترجم الى اهداف هذه الدعاية والغاية منها وكيفية تنفيذها ويقصد بمحل الجريمة ، موضوع الجريمة أو الشئ الذي تنصب عليه الجريمة وهذا التعبير مستعار من القانون المدني الذي يحدد اركان العقد بالمحل والرضا والسبب ويقصد بالمحل الامر الذي يلتزم به المدين سواء أكان هذا الامر نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>(5)</sup> .

1 . حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، 1984 ، دار النهضة العربية بيروت ص 49

2 . السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، 2002 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، البعة الاولى ص364 وما بعدها

3 . ينظر المادة (81) من قانون العقوبات الاردني :

4 . المادة 66/ب من قانون الانتخاب الاردني ب- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

5 . الفتلاوي ،صاحب عبيد ،السهل في شرح القانون المدني الجزء الثاني مصادر الالتزام 2014 ، مطبعة دار الجمال عمان، الطبعة الاولى ص 145

وتشمل هذه الفئة من الجرائم الواردة في الفقرة ب من المادة 22 من القانون باستثناء البند (4) من الفقرة ب وهذه الجرائم هي: عدم الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، وعدم احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين، وعدم المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره، والتمييز بين المواطنين التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بوساطة اعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية. كما تشمل هذه الفئة من الجرائم الانتخابية ما ورد بالبندين (2) و(4) من الفقرة ( أ ) من المادة 23 من القانون وهي : استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، واستعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل. بالإضافة الى تضمين الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين ، ويعاقب المشرع على هذه الفئة من الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين<sup>(1)</sup> ، وهذه العقوبة من فئة الجناح الصلحية .

### الفرع الثاني

#### الجرائم المتعلقة بمكان الدعاية الانتخابية

لقد حرص المشرع على ان ينأى ببعض الاماكن عن الدعاية الانتخابية وذلك لتأكيد مبدأ الحياد والمساواة أو لصيانة الاملاك العامة من العبث والاعتداء وخاصة أن هذه الاماكن لها صفة رسمية أو دينية أو تعليمية وذلك لتأكيد مبدأ الحياد ومبدأ المساواة بين كافة المرشحين واعطاء فرص متساوية لكافة المرشحين ولأن العاملين في الاماكن والمؤسسات لهم نفوذ على الآخرين كالرئيس على المرووس ورجل الدين على اتباعه والمعلم واساتذة الجامعات على طلابهم وتشمل هذه الاماكن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.<sup>(2)</sup> وتأكيداً لمبدأ الحياد ولعدم التأثير على ارادة الناخبين فقد منع القانون إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.<sup>(3)</sup> ولصيانة الاملاك العامة فقد منع القانون الصاق اللافتات والبيانات الانتخابية على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات والجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة ، ولوزارة الاشغال العامة والاسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في اي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها.<sup>(4)</sup> ويعاقب المشرع على هذه الفئة من الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين<sup>(5)</sup> ، وهذه العقوبة من فئة الجناح الصلحية .

1. المادة (60) من قانون الانتخاب

2. البند (4) من الفقرة ب من المادة 22 من قانون الانتخاب.

3. البند (5) من الفقرة أ من المادة 23 من قانون الانتخاب.

4- البند (3) من الفقرة أ من المادة 23 من قانون الانتخاب.

5 - المادة (60) من قانون الانتخاب.

### الفرع الثالث

#### الجرائم المتعلقة بالاشخاص الذين يتولون الدعاية الانتخابية

تأكيد على مبدأ الحياد والمساواة بين كافة المرشحين ووجوب أن تبقى الدولة على مسافة واحدة من كافة المرشحين فقد حظر القانون على اشخاص محددين القيام بالدعاية الانتخابية لأي من المرشحين وذلك لما لهم من صفة رسمية وبالتالي فإن قيامهم بالدعاية الانتخابية سوف يتضمن أن الدولة في خندق هذا المرشح مما يخل بحياد الدولة ونزاهتها ومصداقيتها ولذلك فقد حظر القانون على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية واعضاءها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح اي من المرشحين في اماكن عملهم ، كما يحظر استخدام اي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لاي مرشح.(1) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.(2)

#### المطلب الثاني

##### جرائم الاقتراع

أورد القانون طائفة واسعة من جرائم الانتخاب التي قد ترتكب خلال يوم الاقتراع ونص عليها في المواد 60، 61، 63 و 64 ويمكن تقسيم هذه الجرائم الى فئتين رئيسيتين الفئة الاولى جرائم المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته والفئة الثانية جرائم المس بحرية الانتخاب وسوف نتناول هذه الجرائم في فرعين:

##### الفرع الاول

#### جرائم المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته

اعتبر المشرع أن المس بسلامة اجراءات الانتخاب وسريته من الجرائم الانتخابية، بل إعتبر بعضها من فئة الجناية مثل كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد فرز الأصوات الموجودة بداخله، وقد عاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.(3)

في حين اعتبر افعال اخرى من فئة الجنحة مثل حمل سلاحا ناريا وان كان مرخصا أو أي أداة تشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب أو ادعى العجز عن الكتابة او عدم معرفتها وهو ليس كذلك ، أو ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) أو في المادتين (23) أو (24) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.(4)

1 - المادة 24 من قانون الانتخاب

2 - المادة (60) من قانون الانتخاب

3- المادة 64 من قانون الانتخاب.

4 - المادة 60 من قانون الانتخاب.



وكذلك اعتبر من الجнг الماسة بسلامة العملية الانتخابية وسريتها العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلافها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته. أو دخول مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجراءاتها وقد عاقب المشرع على هذه الفئة من الجنج بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### الجرائم الماسة بحرية الانتخاب

يهدف مرتكبو هذه الطائفة من الجرائم الى المس بحرية الانتخاب والتأثير على نتائج الاقتراع وتشمل هذه الفئة جرائم جنائية وجنحية، وينصوي تحت فئة الجنايات التأثير على ارادة الناخبين بتقديم مال أو منفعة فهي تشابه الرشوة الواردة في باب الجرائم الماسة بالوظيفة العامة فتشمل كل من أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. وكل من قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقتنع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره لاقتراع أو لامتناع عن الاقتراع ، ويعاقب المشرع عليها بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات<sup>(2)</sup>.

وفي مجال الجنج يجرم المشرع كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

- أ. احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلها.
  - ب. انتحل شخصية غيره أو اسامه بقصد الاقتراع في الانتخاب.
  - ج. اسعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.
- ويعاقب المشرع على هذه الجنج بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.<sup>(3)</sup>

#### المطلب الثالث

#### الجرائم الماسة بالحياد والنزاهة

هذه الجرائم لا تقع الا من قبل الموظفين الرسميين القائمين على عملية الاقتراع والفرز لذلك فهي تمس الحياد والنزاهة لانها تعتبر تدخلا في العملية الانتخابية لصالح مرشح أو حزب معين فهي تقع من أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنفيذها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه

1 - الفقرات د، هـ، و، من المادة 61 من قانون الانتخاب.

2 - المادة 63 من قانون الانتخاب.

3 - الفقرات أ، ب، ج من المادة 61 من قانون الانتخاب.

- العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام القانون ، وقد اوردها المشرع في المادة 62 من قانون الانتخاب ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وتشمل هذه الجرائم كل من<sup>(1)</sup>:
- أ. تعتمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعتمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبا وفق أحكام القانون.
- ب. أورد بيانا كاذبا في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون.
- ج. استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.
- د. أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى احكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.
- هـ. لم يتم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.
- و. قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.
- ز. امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

## المبحث الرابع

### مدى فعالية الحماية الجزائية في الحد من الجرائم الانتخابية

يهدف المشرع من تجريم افعال معينة حماية هذه الحقوق بعينها، وبالتالي يجب ان يؤدي تجريم هذه الافعال الى صيانة هذه الحقوق وتعزيزها، ولا شك ان المشرع عندما نص على جرائم الانتخاب كان يهدف الى حماية حق الافراد بانتخابات حرة ونزيهة كحق من الحقوق السياسية للافراد وبالتالي تعزيز الديمقراطية من خلال عدم السماح العبث بارادة الناخب، مما ينعكس بالنتيجة على سلامة العملية الانتخابية برمتها وافراز برلمان يعبر تعبيراً حقيقياً عن ارادة الناخبين، الا ان الباحث في الجرائم الانتخابية التي نص عليها قانون الانتخاب يجد أن نصوص التجريم لا تؤدي الى الهدف المرجو منها ويعود ذلك الى قصر مدة تقادم هذه الجرائم، وعدم تأثير تحريك هذه الجرائم من قبل النيابة العامة على صحة نيابة النائب.

ولبيان هذه الاحكام سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول : يخصص لتقادم الجرائم الانتخابية

المطلب الثاني: لأثر الجرائم الانتخابية على صحة نيابة النائب .

#### المطلب الاول

##### تقادم الجرائم الانتخابية

يعرف التقادم بأنه مضي فترة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ فيها إجراء تحقيقي ويترتب عليه إنقضاء الدعوى<sup>(1)</sup>. والتقادم قيد إجرائي بمعنى أنه لا يتعلق بقواعد موضوعية وإنما يضع عائق أمام السير بالدعوى فهو يؤدي الى إنقضاء حق الدولة في العقاب. ويتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية بين دفتيه نوعين من التقادم هما : تقادم الجريمة و تقادم العقوبة، ويعتبر تقادم العقوبة أطول من تقادم الجريمة حيث أن مدة التقادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة. ومدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين.<sup>(2)</sup> أما في الجرح فإن مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.<sup>(3)</sup> ولم ينص قانون الانتخاب على تقادم العقوبة مما يعني أنها تبقى على حكم القواعد العامة ، أما فيما يتعلق بتقادم جرائم الانتخاب فان المشرع قد خرج على الاحكام العامة للتقادم سواء من حيث عدم التمييز بين تقادم الجنائية والجنحة أو من حيث مدة التقادم وهو ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

1 - السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 3 ، 2010، ص، 155.

2. المادة 342 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

3. المادة 342 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

## الفرع الاول

### المساواة بين تقادم الجناية والجنحة

فرق قانون أصول المحاكمات الجزائية بين تقادم الجناية وتقدم الجنحة من حيث المدة ومرد هذه التفرقة جسامه الجريمة التي انعكست على مدة التقدم، فتقدم الجناية عشر سنوات، وتقدم الجنحة ثلاث سنوات، وتقدم المخالفة سنة واحدة من اخر معاملة تحقيقية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لقانون الانتخاب لمجلس النواب فنجد أنه ساوى بين تقدم الجناية والجنحة فلم يميز في التقدم بين فئة الجناية والجنحة على نحو ما ورد بقانون الاصول الجزائية<sup>(2)</sup>، فقد حدد القانون مدة ثلاث سنوات لتقدم كافة الجرائم الانتخابية دون ما تميز بين الجنايات والجنح ، وبالتالي فالقانون قد اعتمد تقدم الجنح لكافة الجرائم الانتخابية سواء الجنايات أو الجنح وهو موقف غير مبرر ومخالف للسياسة الجنائية ويغري الفاعل بارتكاب الجناية وكان الاخرى بالمشرع أن يميز بين الجنايات والجنح في التقدم.

## الفرع الثاني

### مدة التقدم

حدد المشرع مدة ثلاث سنوات لتقدم الجرائم الانتخابية وتبدأ هذه المدة من تاريخ اعلان النتائج الانتخابية وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تحقيقي وهذه المدة وان كانت مقبولة في الجنح فهي قصيرة في الجنايات حيث حددتها المادة (67) من قانون الانتخاب بمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلان النتائج وهو تقدم الجنحة وفقاً للقواعد العامة<sup>(3)</sup>.

وكان الاصل ان يكون تقدم الجناية عشر سنوات ولعل مرد ذلك رغبة المشرع في الوصول الى الاستقرار السياسي ، ومن الجدير بالذكر أن مدة التقدم في قانون الانتخاب السابق قد كانت ستة أشهر للجنايات والجنح . ويبدو أن القوانين العربية لم تسر على وتيرة واحدة من حيث تقدم جرائم الانتخاب ، فبينما نجد أن قانون الانتخاب الكويتي<sup>(4)</sup> رقم 35 لسنة 1962 قد جعل هذه المدة ستة اشهر<sup>(5)</sup> إلا أن القانون قد ساوى بين الشروع والجريمة التامة<sup>(6)</sup>. نجد أن قانون الانتخاب الجزائري رقم 1-12-2012 لم يتطرق للتقدم مطلقاً بنص القانون مما يعني أنه يحيل على القواعد العامة في التقدم<sup>(7)</sup>. ولم يفرد نصاً خاصاً بالنسبة لتقدم الجرائم الانتخابية.

1 . انظر المواد: ( 338-340 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

2 - ويذكر ان القوانين السابقة قد تبنت ذات النهج، بل ان مدة التقدم كانت اقصر من المدة المنصوص عليها في القانون الحالي، فقد نصت المادة (49) من قانون عام 2010 والمادة(51) من قانون عام 2001 والمادة (71) من قانون عام 1986 والمادة (68) من قانون عام 1960 على ان مدة تقدم جرائم الانتخاب هي ستة اشهر فقط. بينما كان قانون لعام 1947 يترك مسألة التقدم للأحكام العامة لقانون اصول المحاكمات الجزائية. على ان مدة تقدم جرائم الانتخاب هي ستة اشهر فقط.

3- تنص المادة67 من قانون الانتخاب الاردني على : " تسقط بالتقدم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون."

4 .للنظر في قانون الانتخاب الكويتي راجع: <http://www.kt.com.kw/ba/entikhab1.htm>

5 .المادة 47 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته.

6 .المادة 46 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته.

7 .للنظر في قانون الانتخاب الجزائري <http://www.joradp.dz/TRV/AElect.pdf>

وعلى هذا المنوال سار قانون الانتخاب العراقي الاخير<sup>(1)</sup> رقم 45 لسنة 2013 حيث لم يتطرق لموضوع تقادم الجرائم الانتخابية مطلقاً بمعنى أنه يحيل الى القواعد العامة، علاوة على أن قانون الانتخاب العراقي قد ساوى بين الشروع والجريمة الكاملة مما يعد تشدداً من قبل المشرع العراقي حق مرتكبي الجرائم الانتخابية<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحثان انه لا مبرر للمساواة بين تقادم الجنائية والجنح لمناقضته السياسة الجنائية العامة، كما أنه لا يوجد مبرر مقنع وحقيقي لتقصير مدة التقادم؛ إذ ان الاستقرار السياسي لن يتزعزع من ملاحقة عدد محدود من المجرمين<sup>(3)</sup>، اضافة إلى أنه ليس صالح المجتمع اسدال الستار على جرائم المجرمين ومكافأتهم بجعلهم عناصر في السلطة التشريعية وهي أعظم السلطات واشدها تأثيراً في الحياة العامة، مما يتنافى مع الهدف المأمول الوصول اليه من المعاقبة على جرائم الانتخاب والمتمثل بتحقيق الردع العام والردع الخاص ويكفل النزاهة المطلوبة للانتخابات النيابية وتعزيز الديمقراطية .

### المطلب الثاني

#### أثر ارتكاب الجرائم الانتخابية على صحة نيابة النائب

يثير ارتكاب الجرائم الانتخابية اشكالات معقدة لم يعالجها الدستور الاردني وقانون الانتخاب بشكل دقيق ومن أهم هذه الاشكاليات:

اولاً: ترك مرتكب الجريمة الانتخابية من المرشحين الذين ينجحون في الانتخابات بوضع معلق؛ نظراً لطبيعة إجراءات المحاكمة في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية تمر الدعوى بمراحل زمنية قد تطول لإصدار احكام قطعية بالجرائم التي حركت ضدهم من قبل النيابة العام، فالإحالة إلى المحكمة بجريمة انتخابية لا يعني صدور الحكم بها بوقت سريع، ووفقاً للقاعدة العامة في الاصول الجزائية فإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وتشكل فترة التأخير بالبت بالقضايا حالة من القلق والتشويش على النائب الذي لم يرتكب هذه الجريمة وتجعله تحت ضغط الرأي العام. اما في حالة اذا ما كان النائب قد ارتكب هذا الفعل فانه سوف يعتمد الى إطالة أمد النزاع من خلال إستغلال لحق الدفاع وطرق الطعن لتأخير الفصل بالقضية لضمان بقائه عضواً في المجلس أطول فترة ممكنة.

ثانياً: صعوبة تحريك الدعوى العمومية واستكمال اجراءات التحقيق في حال اكتشاف الجريمة الانتخابية بعد انتهاء العملية الانتخابية وخلال مدة التقادم البالغة ثلاث سنوات، والتي يتمتع النائب خلالها بحصانة اجرائية تمنع التحقيق معه الا بعد رفع الحصانة عنه من قبل المجلس أو الانتظار إلى حين فض الدورة البرلمانية، علماً بأن المشرع الدستوري قد زاد بموجب التعديلات الدستورية لعام 2011 مدة الدورة العادية لتصبح ستة أشهر، ناهيك عن الدورات الاستثنائية التي تعقد عادة في الستة الشهور الاخرى، الامر الذي يعني فعلياً عدم وجود وقت كاف للسلطة القضائية للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه.

1. للنظر في قانون-انتخابات-مجلس-النواب-العراقي-رقم-45-لسنة-2013-0 <http://www.iraq-ig-law.org/ar/content/>

2. المادة 36 من قانون الانتخابات العراقية ( يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة).

3. وخير مثال على ذلك ما جرى في الانتخابات النيابية لعام 2013 فقد حركت النيابة العامة دعوى الحق العام بحق اربعة مرشحين من أصل (1528) مرشحاً وهو ما يشكل نسبة (26.6%) من مجموع المرشحين ونسبة (2.6%) من عدد مقاعد مجلس النواب. لمزيد من التفاصيل حول عدد المرشحين لانتخابات علم 2013 راجع: المركز الوطني لحقوق الانسان، تقرير الفريق الوطني حول انتخابات مجلس النواب السابع عشر، نيسان، 2013، ص14، وحول القضايا التي حركتها النيابة العامة انظر: ذات التقرير، ص، 19.

ثالثاً: عدم تأثير تحريك الدعوى الجزائية على صحة اعمال النائب في المجلس؛ إذ لم يبين كل من الدستور الاردني وقانون الانتخاب أثر تحريك الدعوى العمومية لارتكاب المرشح لجريمة انتخابية على صحة اعمال النائب تحت القبة خلال الفترة الممتدة منذ اعلان فوزه بالانتخابات وحتى لحظة صدور قرار قطعي بإدانته بارتكاب هذه الجرائم. تشير الإشكاليات السابقة تساؤلاً كبيراً يتمثل بكيفية الجمع بين هذه الإشكاليات وممارسة النائب لعمله النيابي؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سيقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع:

يعالج الفرع الاول : مسألة احالة النائب بجريمة انتخابية

فيما سيعالج الفرع الثاني: أثر ارتكاب الجرائم الانتخابية على صحة نيابة النائب

والفرع الثالث: يعالج مسألة الحكم على النائب بجريمة انتخابية.

### الفرع الاول

#### إحالة النائب بجريمة انتخابية

تحدد طبيعة الجرائم الواردة في قانون الانتخاب الجهة التي تتولى احالة مرتكب الجريمة الانتخابية الى القضاء حسب التفصيل الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو التالي:

**أولاً: الجناح الصلحية :**

وهي الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين حبس، وقد منح قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 وبموجب المادة 37 منه لموظفي الضابطة العدلية<sup>(1)</sup> والذين أطلق عليهم تسمية مأموري الضابطة العدلية الحق في تحريك الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص محاكم الصلح مباشرة<sup>(2)</sup>، ويدخل ضمن هذه الفئة جرائم الانتخاب التالية<sup>(3)</sup>: الدخول لمركز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بموجب قانون الانتخاب حمل السلاح داخل مراكز الاقتراع، الادعاء بالعجز عن الكتابة او عدم معرفتها، الاحتفاظ بالبطاقات الشخصية او الانتخابية للغير، انتحال شخصية الغير، استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة، التأثير على حرية الاختيار او اعاقا العملية الانتخابية، العبث بصندوق الاقتراع او الدول الانتخابية او الاوراق المعدة للاقتراع او سرقته، الدخول الى مركز الاقتراع بقصد شراء الاصوات أو التأثير على حرية الانتخابات أو اعاقتها.

1 - حددت المادة 9 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعضاء الضابطة العدلية بنصها على ما يلي: " يساعد المدعي العام في اجراءات الضابطة العدلية: الحكام الاداريون، مدير الامن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الامنية، ضباط وافراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة."

2 - المادة 37 من قانون محاكم الصلح : يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر او تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الاحكام المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا.

3 - انظر المواد 59، 60، 61 من قانون الانتخاب لعام 2012

ويسجل الباحثين على المشرع الاردني عدم منحه رؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية، الامر الذي يعني عدم قدرتهم على احالة مرتكبي هذه الجرائم الى محكمة الصلح مباشرة بل لابد من احالته بداية للضابطة العدلية تمهيداً لإحالتها لمحكمة الصلح، علماً بان العديد من التشريعات المقارنة منحت هذه الصفة لرؤساء اللجان<sup>(1)</sup>، حيث ان رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز هم الأقرب لمكان وزمان وقوعها والأقدر على ضبطها؛ مما يعزز نزاهة العملية الانتخابية وضمان جديتها وتفعيل دور اللجان بشكل جدي.

لذا يأمل الباحثان من المشرع الاردني سرعة تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب ومنح المفوضين فيها ورؤساء اللجان الانتخابية ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية.

#### ثانياً: الجناح البدائية:

وهي الجرائم التي حدد لها القانون عقوبة الحبس من سنتين الى ثلاث سنوات فانه يجب احالة الفاعل الى المدعي العام ، حيث لا يجوز أن يحاكم أي أحد بجنحة أمام محكمة البداية ما لم يكن المدعي العام قد اصدر بحقه قرار ظن.<sup>(2)</sup> ولا يوجد في ثانيا قانون الانتخاب أي جرم يمكن ارتكابه من قبل المرشحين أو الناخبين من فئة جناح البداية، بل ان جميع هذه الجناح ترتكب من قبل اعضاء اللجان المعيّنين بمقتضى قانون الانتخاب او قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لتنفيذ اجراءات العملية الانتخابية في كافة مراحلها<sup>(3)</sup>، وعلى الرغم من هذه الجرائم تقع من قبل الموظفين الا انه قد يكون لها نتائج تتعلق بصحة نيابة النائب كإيراد بيانات كاذبة في طلب الترشح لاحد المرشحين او ارتكاب تزويرا في الوثائق الانتخابية، لذلك فلا بد من ايلاء هذه الجرائم الاهتمام الكافي وحسنا فعل المشرع الاردني عندما جعلها من الجناح البدائية التي تحتاج للتحقيق المدعي العام، ولكن تكمن المشكلة انه الانتهاء من التحقيق والمحاكمة قد تحتاج الى فترة زمنية قد تطول نسبيا وقد لا تصدر الاحكام القضائية النهائية الا بعد اعلان فوز النائب ومباشرة عمله، مما يعني تمتعه بالحصانة النيابية الاجرائية المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور الاردني، فإذا ما ثبت ان لتلك الجرائم تأثير على صحة نيابة النائب فان ذلك يقود للبحث في مسألة اسقاط عضوية النائب<sup>(4)</sup> الذي أثبتت ادانة احد الموظفين فقدانه لاحد الشروط الواجب توفرها به سندا للدستور وقانون الانتخاب. وهو ما عالجته الفقرة الثالثة من المادة 76 من الدستور التي نصت على: " إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره."

1 - انظر على سبيل المثال: انظر على سبيل المثال: المادة (4/هـ) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم 14 لسنة 2002 والتي تنص على: " ويكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقر اللجان او يشرع بارتكابها في هذه المقار. "، كما تنص المادة 52 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1965 على ما يأتي: " يكون لرئيس لجنة الانتخاب او الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة الانتخاب."

2- المادة 166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3 - المادة 62 من قانون الانتخاب لعام 2012.

4 - لمزيد من التفاصيل حول احكام اسقاط عضوية النائب انظر: الدباس، علي، ضمانات استقلالية المجالس النيابية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2007، ص، 2010 وما بعدها

### ثالثاً: الجنايات:

وهي الجرائم التي حدد عقوبتها قانون الانتخاب لعام 2012 بالأشغال الشاقة وتدرج تحتها جريمتين هما: جريمة الرشوة الانتخابية من تقديم مال للناخبين لحملهم على الاقتراع على نحو معين أو طلب المال، فتكون عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات<sup>(1)</sup>.

أما الجريمة الثانية فهي الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على صناديق الاقتراع قبل أو بعد الفرز<sup>(2)</sup>.

يوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية احالة من يرتكب اي من الجنايتين المذكورتين اعلاه الى المدعي العام للتحقيق معه واصدار قرار ظن بحقه<sup>(3)</sup> ثم رفع الاوراق الى النائب العام لإصدار قرا اتهام<sup>(4)</sup> بحقه، حيث لا يجوز محاكمة أي أحد في جنائية ما لم يكن النائب العام قد اصدر بحقه قرار اتهام<sup>(5)</sup> ولا شك أن هذه الاجراءات ناهيك عن إجراءات المحاكمة بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة بالإضافة الى اجراءات الاستئناف والتميز تأخذ وقتاً طويلاً وقد يستغرق عمر المجلس النيابي، مما يعني ان النائب الذي ارتكب هذه الجنائية يستفيد من طول امد اجراءات التقاضي للاستمرار في عضوية المجلس وما يترتب على ذلك من افرار الحماية الجزائية للعملية الانتخابية من مضمونها. خصوصاً في ظل تمتعه بالحصانة الاجرائية المقررة لعضو مجلس النواب والمقررة بموجب المادة 86 من الدستور<sup>(6)</sup>، حيث لا يمكن محاكمته الا إذا وافق المجلس على رفع الحصانة عن النائب والسماح بمحاكمته أو الانتظار الى أن تنتفض الدورة البرلمانية ومدتها ستة اشهر ثم تباشر الاجراءات الجزائية ضده ولكن ما هو الحل عندما تبدأ الدورة البرلمانية الجديدة ؟

الحقيقة أن قانون الانتخاب وحتى الدستور لم يتطرقا الى مثل هذه الحالة ولم يضع لها حلول عملية منطقية بل أن الامر متروك للقواعد العامة وهو أمر لا يصح بالنسبة لأعضاء مجلس النواب ، كذلك قد يظهر أن من يفوز بالانتخابات لا يعاقب على الجرائم الانتخابية مما يفقدها دورها في حماية ارادة الناخبين وتعزيز الديمقراطية .

1 - المادة 63 من قانون الانتخاب لعام 2012

2- المادة 64 من قانون الانتخاب لعام 2012.

3- المادة 1/133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4- المادة 2/133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

5- المادة 206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6- تنص المادة 86 من الدستور الاردني على: " 1. لا يوقف احد أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً. 2. اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم."



ويرى الباحثان أنه يجب على المشرع أن يعالج موضوع الجرائم الانتخابية بالنسبة لمن يفوز بالانتخابات وعلى ضوء القواعد المقررة بالنسبة للقضاة<sup>(1)</sup> وحسب ما رسمه المشرع في قانون استقلال القضاء ، حيث يقترح الباحثان تشكيل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف تفصل بالجريمة على وجه السرعة وخلال مدة محددة وتكون احكامها قابلة للطعن شريطة البت في الطعون خلال فترة زمنية محددة كأن تشترط فترة زمنية لا تتجاوز مدة الشهرين بحد أقصى، بحيث لا يبقى الامر رهين الاجراءات الروتينية وبما يحقق الاستقرار السياسي ويكفل حماية ارادة الناخبين .

## الفرع الثاني

### أثر ارتكاب الجرائم الانتخابية على صحة نيابة النائب

يثير ارتكاب الجرائم الانتخابية والمعاقبة عليها ومدى تأثيرها على سلامة عضوية النائب اشكالات معقدة لم يعالجها الدستور الاردني وقانون الانتخاب بشكل دقيق ومن أهم هذه الاشكاليات: ترك مرتكب الجريمة الانتخابية من المرشحين الذين ينجحون في الانتخابات بوضع معلق؛ نظراً لطبيعة نظام المحاكمة في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية، الذي يتطلب فترة زمنية قد تطول لاصدار احكام قطعية، وصعوبة تحريك الدعوى العمومية واستكمال اجراءات التحقيق في حال اكتشاف الجريمة الانتخابية بعد انتهاء العملية الانتخابية وخلال مدة التقادم البالغة ثلاث سنوات، والتي يتمتع النائب خلالها بحصانة اجرائية تمنع التحقيق معه الا بعد رفع الحصانة عنه من قبل المجلس أو الانتظار لفض الدورة البرلمانية ، وعدم تأثير تحريك الدعوى الجزائية على صحة اعمال النائب في المجلس؛ إذ لم يبين كل من الدستور الاردني وقانون الانتخاب أثر تحريك الدعوى العمومية لارتكاب المرشح لجريمة انتخابية على صحة اعمال النائب تحت القبة خلال الفترة الممتدة منذ اعلان فوزه بالانتخابات وحتى لحظة صدور قرار قطعي بادانته بارتكاب هذه الجرائم. ويترتب على الإشكاليات السابقة تسأولاً هاماً يتمثل بمدى تأثير هذه الإشكاليات على قدرة النائب على ممارسة عمله النيابي؟ ومدى تأثير هذا الوضع على سلامة العملية الانتخابية وبالتالي سلامة النظام النيابي الديمقراطي؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المطلب الى فرعين: يعالج الفرع الاول مسألة احالة النائب بجريمة انتخابية، فيما سيعالج الفرع الثاني مسألة الحكم على النائب بجريمة انتخابية.

## الفرع الثاني

### اثر الحكم على النائب بجريمة انتخابية

يجب التفريق بين حالة الحكم على المرشح بارتكاب جريمة انتخابية قبل اعلان نتائج الانتخابات وبين الحكم عليه بعد إعلان النتائج وممارسته مهمته كنائب في البرلمان.

### اولاً: صدور حكم بحق المرشح

فاذا صدر حكم على المرشح قبل اعلان النتائج العامة للانتخاب فالأصل ان يصدر قرار من الادارة الانتخابية بحرمانه من مواصلة الترشح للانتخابات لفقدنها احد شروط الترشح، ولكن الاشكالية تكمن بالمعيار القانوني الذي يمكن

1- تنص المادة 29 من قانون استقلال القضاء على: " 1. للمجلس في أي شكوى جزائية ورد النص عليها في البند (1) من هذه الفقرة، وبعد سماع أقوال المشتكى والقاضي ومطالعة النائب العام أو الاطلاع على أي بيعة أخرى بما في ذلك سماع أقوال الشهود أن يقرر حفظ الشكوى أو أن يأذن وحسب الأصول بملاحقة القاضي إذا تأكد من جدية الشكوى وللمجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث القبض على القاضي أو توقيفه أو الإفراج عنه. 2. إذا قرر المجلس حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته. 3. قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 6001 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5308 بتاريخ 16/10/2014.

الاعتماد عليه لحرمانه من مواصلة الترشح فقد جاء نص الفقرة ( و ) من المادة العاشرة ملتبساً ولم يستخدم المصطلحات القانونية الواردة في قانون العقوبات، حيث حرمت من الترشح من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة. وتتمثل الاشكالية بان اي من الجرائم الواردة في قانون الانتخاب لم يقرر لها المشرع عقوبة السجن بل نص على عقوبات الغرامة والحبس والاشغال الشاقة، وباللجوء الى التفسير الضيق لهذا النص فان الادارة الانتخابية لا تستطيع ان تحرم اي مرتكب للجرائم الانتخابية من الاستمرار بالترشح، الا انه ولمجافة هذا التفسير للعدالة والمنطق فقد فسر الفقه قصد المشرع من ذكره للسجن بالحكم الصادر عن محكمة بسلب حرية المحكوم عليه أيّاً كان تكييف هذا النوع من سلب الحرية حبساً ام اشغال شاقة ام اعتقالاً صادراً عن محكمة<sup>(1)</sup>. ولإزالة هذا اللبس فان الباحثان يأملان من المشرع تلافي هذا التناقض واستخدام المصطلحات المستخدمة في قانون العقوبات لتحديد معيار الحرمان من الترشح لعضوية مجلس النواب بالنص على حرمان كل من يحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلّة بالشرف والاخلاق، وبذات الوقت وضع الاحكام المناسبة لسرعة البت في الجرائم الانتخابية.

#### ثانياً: صدور الحكم بعد اعلان فوز النائب

يثير الحكم على النائب بعقوبة جنائية بسبب ارتكابه جريمة انتخابية بعد اعلان فوزه الكثير من الاشكالات التي لم يعالجها قانون الانتخاب لمجلس النواب، حيث لم يتطرق القانون لحالة الحكم على النائب بعد أن يصبح نائباً، ولم يبين تأثير الحكم على النائب على صحة نيابته واستمراره في المجلس ومدى سلامة التصرفات التي تصدر عنه تحت القبة. ان بيان هذه الاشكاليات يستدعي من الباحثين دراسة الوضع في ظل الاحكام التي قد تصدر بحق النائب من أجل الجرائم الانتخابية والتي قد تكون من فئة الجنائية أو من فئة الجناح الصلحية :

أ- الحكم على النائب بجناية: تقف الجنايات في سلم هرم الجرائم فهي أشد الجرائم جسامة لذلك نجد المشرع يجعلها سبباً للحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، فهي تحرم مرتكبها من تولي الوظائف العامة<sup>(2)</sup>، كذلك تمنعه من الترشح لعضوية مجلس النواب، ولقد نص قانون الانتخابية على جريمتين من فئة الجنائية وهما شراء الاصوات ومحاولة الاستيلاء على صناديق الاقتراع قبل الفرز<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من ان ظاهر النصوص توحى بكفايتها الا ان الدراسة المعمقة تظهر ان المشرع لم يكن موفقاً في صياغة هذا الشرط وذلك لأن السجن لمدة سنة قد يكون وارداً في جنائية أو جنحة، حيث سمح المشرع للمحكمة في قانون العقوبات الاردني إذا وجدت اسباب مخففة تقديرية في جنائية أن تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة التي لا يزيد حدها الأدنى عن ثلاث سنوات الى سنة حبس<sup>(4)</sup>، وهذا يعني أن مرتكب الجنائية الانتخابية إذا قررت المحكمة الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية وخففت العقوبة الى سنة فإن هذا الحكم لن يؤثر على صحة نيابته. الأمر الذي يدعو الباحثات بالتوصية للمشرع للنص صراحة في قانون الانتخاب بحرمان من يحكم عليه بجناية من حقه بالترشح واسقاط عضويته

1 - انظر، العضائية، مرجع سابق، ص، 151. والخطيب، نعمان والحسان، والدباس، علي، التشريعات النازمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور والمعايير الدولية للانتخاب، من منشورات المركز الوطني لحقوق الانسان، ط1، عمان، 2010، ص، 49.

2. المادة 43 د/ من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 82 لسنة 2014.

3. المادتين 63 و 64 من قانون الانتخاب الاردني.

4 المادة 4/99 من قانون العقوبات الاردني ولها ايضاً فيما خلا التكرار أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

حتى ولو اخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية. اما فيما يتعلق بمدى تأثير الحكم على صحة نيابة النائب من خلال البحث في مسألة اسقاط عضوية النائب<sup>(1)</sup> الذي أثبتت ادانة بجناية فلم يتعرض لها المشرع في قانون الانتخاب الحالي، فقد اكتفى بما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 76 من الدستور التي نصت على: " إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره." كما لم يبين المشرع الاردني سواء في الدستور الاردني او قانون الانتخاب بشكل مباشر تأثير اسقاط العضوية على التصرفات التي قام بها اثناء ممارسته لعملة كنائب قبل اسقاط عضويته، الا ان نص المادة (4/71) عالجها بشكل غير مباشر عندما نص على: " تعتبر الاعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة عضويته قبل ابطالها اعمال صحيحة." فهذا النص يشير الى رغبة المشرع الدستور باستقرار عمل المجلس النيابي لذلك اعتبر جميع اعمال من تبطل المحكمة نيابته صحيحة، ويرى الباحثان عدم سلامة هذا النص اذا انه يسمح لمن لم تثبت صحة نيابته بالتعبير عن ارادة الامة، وعليه فانهما لا يمكنهما القول بانه يمكن قياس حالة النائب الذي حركت بحقه دعوى الحق العام لارتكابه جريمة انتخابية بحالة النائب المطعون بصحة نيابته وذلك لعدم سلامة ما نحى اليه المشرع الدستوري في هذا الاتجاه. ويدعو الباحثان لإعادة النظر في الفقرة الرابعة من المادة 71 بحيث لا تبدأ مدة نيابة المطعون في صحتها إلا من لحظة صدور القرار القضائي القطعي برد الطعن وتأكيد سلامة النائب، وفي حال قبول الطعن موضوعاً وتوصلت المحكمة لإعلان اسم النائب الفائز فمنذ هذه اللحظة تبدأ نيابة النائب الفائز الحقيقي، مما يحقق المساواة بين هذين المرشحين بمعنى عدم ثبوت صحة النيابة لأي منهما الا بعد صدور القرار القضائي القطعي. كما يأمل الباحثان ان يسير المشرع الاردني على ذات النهج فيما يتعلق بالمرشح الذي حركت بحقه دعوى الحق العام لارتكابه جريمة انتخابية بمعنى عدم اعلان فوزه بالانتخابات الا بعد صدور حكم قضائي قطعي، فاذا كان الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية ثبتت صحة نيابته واذا كان الحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على سنة وجب عندئذ اسقاط عضويته.

ب- الحكم على النائب بجنحة<sup>(2)</sup>: يلاحظ أن قانون الانتخاب لم يتطرق لفئات الجرائم الانتخابية سواء جنائية أو جنحة، وإنما أخذ بمعيار جسامة العقوبة وبالتالي فإن أي جنحة انتخابية يحكم على المرشح بالحبس مدة سنة فأقل لا تفقده شروط العضوية في مجلس النواب ولا تؤثر على عضويته في حال فوزه خاصة أن المشرع لم يبين أثر الحكم على المرشح أو النائب بنص صريح.

ويرى الباحثان أن هذه نتائج غير منطقية، حيث أنها تفرغ الجرائم الانتخابية من مضمونها وتفقدتها مما يجعلها حبراً على ورق مما يستدعي تدخل المشرع الدستوري لإصلاح هذا الخلل التشريعي.

1 - لمزيد من التفاصيل حول احكام اسقاط عضوية النائب انظر: الدباس، علي، ضمانات استقلالية المجالس النيابية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2007، ص 210 وما بعدها.

2 - وفقاً لخطة المشرع الاردني في قانون العقوبات فإن الجنحة هي الجريمة التي يعاقب عليها بالعقوبات الجنحية وهي الحبس ومدته من اسبوع الى ثلاث سنوات أو الغرامة من 5-200 دينار، المواد (22، 21، 15) من قانون العقوبات.

## الخاتمة

لقد توصل الباحثان ومن خلال هذا البحث الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

### أولاً النتائج

1. منح المشرع اهمية كبرى للجرائم السياسية ورتب عليها نتائج هامة مثل عدم منع مرتكبها من ممارسة حقوقه السياسية أو المدنية كالترشح لعضوية مجلس النواب إلا أنه لم يبين ماهي هذه الجرائم أو احكامها أو معيارها.
2. أظهرت الدراسة الدور الكبير للحماية الجزائية في حماية ارادة الناخبين وتعزيز النهج الديمقراطي في الدولة، إلا أن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب الحالي غير كافية وتغري المرشحين بمخالفة القانون لسهولة الافلات من العقاب بسبب وعدم وجود احكام صريحة ودقيقة تبين أثر إحالة المرشح للقضاء أو الحكم عليه بجريمة إنتخابية، اضافة الى خروج المشرع عن الاحكام العامة لتقادم الجرائم بخصوص الجرائم الانتخابية .
3. لم يعتبر المشرع الاردني الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية وترك الامر لاجتهاد المحاكم.
4. لم يبين المشرع الدستوري الأردني تأثير ارتكاب المرشح للجرائم الانتخابية بنصوص صريحة ولم يبين النتائج المترتبة على إحالته بجريمة انتخابية أو الحكم عليه بها.
5. لم يحرم المشرع الدستوري الأردني مرتكب الجناية من الترشح لعضوية مجلس النواب فهو قد أخذ بمعيار العقوبة بغض النظر عن فئة الجريمة.
6. لم يعطي المشرع الدستوري الأردني رؤساء اللجان الانتخابية ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم الانتخابية على غرار القوانين الانتخابية العربية.
7. لم يفرق المشرع الأردني بين تقادم الجناية والجنحة في الجرائم الانتخابية .
8. وحد المشرع الأردني مدة التقادم للجناية والجنحة الانتخابية ولم يفرق بين مدة تقادم الجناية وتقدم الجنحة خروجاً على الاحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

### التوصيات

- 1- إستثناء مرتكب الجناية بغض النظر عن العقوبة من الترشح لعضوية مجلس النواب وعدم الاعتماد على معيار العقوبة فقط بحيث يحرم من حقه بالترشح او تسقط عضويته حتى ولو اخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية.
- 2- إعادة النظر في الفقرة الرابعة من المادة 71 من الدستور الاردني بحيث لا تبدأ مدة نيابة المطعون في صحتها إلا من لحظة صدور القرار القضائي القطعي ببرد الطعن وتأكيد سلامة النائب، وفي حال قبول الطعن موضوعاً وتوصلت المحكمة لإعلان اسم النائب الفائز فمنذ هذه اللحظة تبدأ نيابة النائب الفائز الحقيقي.
- 3- عدم اعلان فوز المرشح المحال الى القضاء بجريمة انتخابية بالانتخابات الا بعد صدور حكم قضائي قطعي في الدعوى.
- 4- النص بشكل صريح في قانون الانتخاب على أثر الحكم على النائب بجريمة انتخابية أو غيرها وعدم ترك الامر للقواعد العامة في الدستور .

- 5- توحيد المصطلحات القانونية وخاصة الفقرة (و) من المادة العاشرة من قانون الانتخاب باستبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس لعدم وجود هذا المصطلح في قانون العقوبات.
- 6- يقترح الباحثان تشكيل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف تفصل بالجريمة على وجه السرعة وخلال مدة محددة وتكون احكامها قابلة للطعن شريطة البت في الطعون خلال فترة زمنية محددة كأن تشترط فترة زمنية لا تتجاوز مدة الشهرين بحد أقصى، بحيث لا يبقى الامر رهين الاجراءات الروتينية وبما يحقق الاستقرار السياسي ويكفل حماية ارادة الناخبين .
- 7- يأمل الباحثان من المشرع الاردني سرعة تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب ومنح المفوضين فيها ورؤساء اللجان الانتخابية ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صفة الضابطة العدلية.
- 8- تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب بحيث يفرق بين تقادم الجنائية والجنح لمناقضته السياسة الجنائية العامة، كما أنه لا يوجد مبرر مقنع وحقيقي لتقصير مدة التقادم؛ إذ ان الاستقرار السياسي لن يتزعزع من ملاحقة عدد محدود من المجرمين اضافة إلى أنه ليس صالح المجتمع اسدال الستار على جرائم المجرمين ومكافأتهم بجعلهم عناصر في السلطة التشريعية مما يتنافى مع الهدف المأمول الوصول اليه من المعاقبة على جرائم الانتخاب والمتمثل بتحقيق الردع العام والردع الخاص ويكفل النزاهة المطلوبة للانتخابات النيابية وتعزيز الديمقراطية .
- 9- تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب بحيث ينص فيه صراحة على استثناء الجرائم الانتخابية من الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم العادية .

## المراجع

### أولاً: الكتب

- الأسدي، ضياء، جرائم الانتخاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
- اسماعيل، محمود ابراهيم، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، 1959.
- بهنام، رمسيس، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية بيروت، 1984 .
- الخطيب، نعمان والحسبان، والدباس، علي، التشريعات النازمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور والمعايير الدولية للانتخاب، من منشورات المركز الوطني لحقوق الانسان، ط1، عمان، 2010، .
- الخطيب، نعمان، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2014 .
- خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
- الذنيبات، محمد جمال النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع(2003).
- السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2010.
- الشرقاوي، سعاد و ناصف، عبدالله، نظم الانتخاب في العالم ومصر، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 .
- عبد السلام، عبد العظيم، حقوق الانسان وحمايتها العامة- دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبدالوهاب، أحمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003.
- عصفور، سعد المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. (1980).
- العضيلة، امين، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2012.
- عفيفي، عفيفي كامل الأنظمة النيابية الرئيسة، الإسكندرية: منشأة المعارف، (2002).
- عفيفي، عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
- عفيفي، مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2009.
- عمر، عادل، ماهية الجريمة السياسية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:
- الفاضل، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، دمشق، الطبعة الثانية، 1963 .
- الفتلاوي، صاحب عبيد، السهل في شرح القانون المدني الجزء الثاني مصادر الالتزام، مطبعة دار الجمال عمان، الطبعة الاولى 2014 .

- ليلة، محمد كامل، النظم السياسية- الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي .
- مانفرد نوواك، دليل البرلمانين الى حقوق الانسان، منشورات مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان والاتحاد البرلماني الدولي، 2005.
- محمد، امين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000م.
- الملاطي ، هاشم، مفهوم الجريمة السياسية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:  
<http://www.hespress.com/writers/62413.html>

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

- الدباس، علي، ضمانات استقلالية المجالس النيابية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2007 .

#### ثالثاً : القوانين والدساتير والمواثيق الدولية

##### أ- القوانين

- قان اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961
- قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 .
- قانون الانتخاب الجزائري رقم 21-1 لسنة 2012
- قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 24 لسنة 1960.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2012.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1949 .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001م.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 9 لسنة 2010م.
- قانون التنفيذ الاردني رقم رقم 25 لعام 2007 .
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949
- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943
- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013.
- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1965.
- قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم 14 لسنة 2002

- قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952

- نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 82 لسنة 2014.

#### ب- الداستاتير

- الدستور الاردني لسنة 1952 وتعديلاته.

- الدستور المصري لعام 2013.

- القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية، منشورات مؤسسة فريدريس إيبيرت، عمان 2005م.

- القانون الاساسي لشرق الاردن 1928.

#### ج- المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 .

- المركز الوطني لحقوق الانسان، تقرير الفريق الوطني حول انتخابات مجلس النواب السابع عشر،

نيسان، 2013، وحول القضايا التي حركتها النيابة العامة.

#### رابعاً: المواقع الالكترونية

- للنظر في قانون الانتخاب الكويتي :

<http://www.kt.com.kw/ba/entikhab1.htm>

- للنظر في قانون الانتخاب الجزائري

<http://www.joradp.dz/trv/aelect.pdf>

- للنظر في قانون-انتخابات-مجلس-النواب-العراقي-رقم-45-لسنة-2013-.

<http://www.iraq-ig-law.org/ar/content/>

- للنظر في قانون العقوبات اللبناني [www.aproarab.org/Down/Lebanon/22.doc](http://www.aproarab.org/Down/Lebanon/22.doc)

- للنظر في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

<http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/iraq/penalcode1969.pdf>